

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ٢٩ ذو الحجة سنة ١٤١٩هـ الموافق ١٥ نيسان سنة ١٩٩٩م.

العدد: ٤٣٤٢

تصدر عن رئاسة الوزراء

طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية



الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٣٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٥

نحن عبدا لله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩
قانون الكهرباء العام

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الكهرباء العام لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه، مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الوزير: وزير الطاقة والثروة المعدنية

الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الكهرباء المنشأة بموجب احكام هذا القانون٠

التوليد: انتاج الطاقة الكهربائية

النقل: نقل الطاقة الكهربائية على خطوط الضغط العالي من ٦٦ كيلو فولت فما فوق٠

التوزيع: توزيع الطاقة الكهربائية بواسطة شبكات الضغط المتوسط والمنخفض من ٣٣ كيلوفولت فما دون٠

الموزع: أي شركة مرخص لها بتوزيع الطاقة الكهربائيةعلى المستهلكين وفقا لاحكام هذا القانون٠

المستهلـــــك: أي شخص طبيعي او اعتباري يتم تزويده بالطاقة الكهربائية.

محطـــة التوليـد: أي محطة لإنتاج الطاقة الكهربائية وتشمل الأبنيـة والإنشاءات المستعملة لهذا الغرض والأراضي التابعة لها.

شـــبكة التوزيـع: الشبكة المخصصـة لتوزيـع الطاقـة الكهربائيـة بواسطة خطوط الضغط المتوسط والمنخفض وتوابعها.

الشـــبكة الوطنية: خطوط النقل ومحطات التحويـل الرئيسـية ذات الضغط العالي ٦٦ كيلو فولت فما فوق.

المنشآت الكهربائية: أي إنشاءات أو محطات توليد أو خطوط نقل أو شبكات توزيع أو معدات أو أجهزة أو أدوات لإغراض توليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو توزيعها أو تحويلها أو التحكم بها.

اللوازم الكهربائيـة: اللوازم والأجهزة والأسلاك الكهربائية والأدوات المعدة لاستعمال المستهلك.

المادة ٣ - تنظم أعمال توليد الطاقة الكهربائيـة ونقلهـا وتوزيعهـا واستهلاكها في المملكة وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٤ - أ- يتم توليد الطاقة الكهربائية، وإنشـاء محطات التوليد للأغراض العامة، من قبل شـركات يتم ترخيصهـا لهذه الغاية وتمنح رخصة التوليد من قبل الهيئة ولا يجوز التخلي عن هذه الرخصة لأي جهة اخرى الا بموافقة مسبقة من الهيئة.

ب- يشترط لمنح رخصة التوليد للأغراض العامـة أن تقوم الشركة طالبة الترخيص بعقد الاتفاقيات اللازمـة مع الوزارة ومـع الجهـة التي يحددها الوزير على أن تكون نصـوص وشروط هذه الاتفاقيات منسجمة مع أهداف تنمية قطاع الكهرباء وشروط حمايـة البيئـة والسلامة العامة، والخدمة الدائمة المقدمة للمسـتهلكين بشكل كفؤ واقتصـادي، وأي متطلبات اخـرى ينص عليها هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه، علـى أن يتـم منح رخص التوليد لبناء محطات التوليد التي تزيد قدرتها على (٥) ميجا واط من خـلال عطـاء تنافسي.

ج- يجوز الترخيص، لشـركات المشـاريع الصناعيـة الرئيسية بالتوليد وإنشاء محطات توليد خاصـة بها، لتلبية احتياجات هذه المشاريع من الطاقة الكهربائية من قبل الهيئة دون الحاجة إلى إبرام اتفاقيات مـع الوزارة أو مع الجهات الاخرى.

المادة ٥- يتم نقل الطاقة الكهربائية، وإنشاء خطـوط النقـل، وإدارة الشبكة الوطنية من قبل شركة ترخـص من قبل الهيئة لهذه الغاية، وذلك وفقـاً لاتفاقيـة يتم إبرامها بين الوزارة وبيـن هذه الشركة، وتلتزم هذه الشركة بالسماح للشركات المرخص لها بالتوليد باستخدام شبكة النقل هذه، دون تمييز بينهـا ووفقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة لهذه الغاية.

المادة ٦- أ- يتم توزيع الطاقة الكهربائية على المستهلكين من قبل شركات يتم ترخيصها لهذه الغاية، وتمنح رخصة التوزيع من قبل الهيئة ولا يجوز التخلي عن هذه الرخصة لأي جهة اخرى الا بموافقة مسبقة من الهيئة.

ب- يتم منح الرخص للشركة أو الشركات طالبة الترخيص للتوزيع في المناطق غير المشمولة في اتفاقيات امتياز وذلك بعد قيامها بعقد الاتفاقية اللازمة مع الوزارة لهذا الغرض، على أن تكون نصوص وشروط هذه الاتفاقية منسجمة مع أهداف تنمية قطاع الكهرباء وشروط حماية البيئة والسلامة العامة، والخدمة الدائمة المقدمة للمستهلكين بشكل كفؤ واقتصادي، وأي متطلبات اخرى ينص عليها هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

المادة ٧- أ- تنظم العلاقة بين الشركات المرخصة للتوليد والنقل والتوزيع داخل المملكة باتفاقيات وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

ب- تحدد أسس الترخيص للتوليد والنقل والتوزيع وشروطه وسائر الأمور المتعلقة به بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٨- يتم تصدير الطاقة الكهربائية من المملكة واستيرادها اليها من قبل الشركات المرخصة بالتشاور مع الهيئة وبعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء بناءاً على تنسيب الوزير. وتكون جميع الاتفاقيات المعقودة بهذا الشأن خاضعة لموافقة مجلس الوزراء.

المادة ٩- تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- وضع وتنفيذ ومتابعة السياسات والقواعد العامة المتعلقة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها ووضع الخطط والبرامج اللازمة لذلك.

ب- تحديد شروط السلامة العامة الواجب توافرها في المنشآت الكهربائية وأعمال التمديدات الكهربائية وإصدار التعليمات اللازمة وذلك بعد التشاور مع الهيئة ومع الجهات المعنية الاخرى.

ج- المساهمة في تحديد المتطلبات اللازمة لتنفيذ الشروط البيئية الواجب توافرها في المنشآت الكهربائية، وذلك بعد التشاور مع الهيئة والجهات المعنية الاخرى، ومتابعة إصدار تلك المتطلبات وفقاً للتشريعات المعمول بها والمتعلقة بالبيئة.

د- المساهمة في تحديد المواصفات القياسية المتعلقة باللوازم والتمديدات الكهربائية وذلك بعد التشاور مع الهيئة ومع الجهات المعنية الاخرى، ومتابعة

إصدار هـذه المواصفات مـع المؤسسـة العامـة للمواصفـات والمقاييس.

هـ- مراقبة ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات المعقودة مع الوزارة أو التي تتم بموافقة مجلس الـــــوزراء، والمتعلقـة بـالتوليد والنقـل والتوزيـع والبيـع وذلـك دون المسـاس بصلاحيـات الهيئـة، وعلى الجهـات المرخصـة بـالتوليد والنقـل والتوزيـع تزويـد الـوزارة بالمعلومـات الفنيـة والماليـة والإحصائيـة وفقـاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

و- القيام بالاتصالات اللازمة مع الدول الاخرى لغايـات الربـط الكهربـائي وتبـادل الطاقـة الكهربائيـة وإبـرام الاتفاقيـات اللازمة لذلك بموافقة مجلس الوزراء.

المادة ١٠- عند ترخيـص أي شـــركة لتوليـد الطاقـة الكهربائيـة أو نقلها أو توزيعها يجب أن تتضمن الاتفاقية المعقـــودة بهذا الشان حق الـوزارة فـــي الطلـب مـن الشـركة المرخـص لهـا زيـادة طاقتهـا، مـع الحفـاظ علـى حـق الشركة بتحقيق عائد مناسب على الاستثمار بسبب هذه الزيادة.

المادة ١١- علـى الجهـات المرخـص لهـا بـالتوليد والنقـل والتوزيـع، إعـداد الخطـط التوسـعية بالنسـبة للاسـتطاعة التوليديـة اللازمـة وخطـوط النقـل وشـبكات التوزيـع وسـعاتها وملحقاتها وتقديمهـا الـى الوزيـر عنـد الطلـب لمناقشـتها وإقرارهـا بالتشـاور والتنسيق مـع الهيئـة، علـى أن

تلتزم تلك الجهات بتنفيــذ المشـاريع والأعمـال المعتمـدة في الخطط المذكورة ضمــن البـرامج الزمنيـة المحـددة لها.

المادة ١٢- أ- مع مراعاة أحكام اي قانون معمول به بمـا فـي ذلـك مـا يتعلق بالطرق والميـاه والمجـاري والاتصـالات السـلكية واللاسـلكية للجهـات المرخـص لهـا بـالتوليد أو النقـل أو التوزيـع أن تمـد أو تضـع خطـاً كهربائيــاً أو لـوازم أو منشآت كهربائية تحت أي طريق منظم أو عبره أو فوقه وان تعذر ذلك أن تمد أو تضع خطاً كهربائياً أو لوازم أو منشآت كهربائيـة تحـت اي أرض او فوقهـا باسـتثناء المواقع الأثرية ويشترط في ذلك أن يتم إشـعار صـاحب الأرض قبل القيام بالعمل بمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً وأن يتـم التعويـض عليـه بمقتضـى أحكـام هـذا القـانون كمـا يشترط موافقة المجالس المحلية.

ب- علـى المـوزع التـاكد مـن سـلامة التمديـدات الكهربائيـة ومطابقتها للمواصفات القياسية والشروط الفنية المعتمـدة لهـذه الغايــة قبــل إيصــال التيـار الكهربـائي الــى المستهلك.

ج- تلتزم الشركات بالتوسع بالشبكات ضمن حدود التنظيم كلما دعت الحاجة لذلك وعلى نفقة هذه الشركات.

المادة ١٣- على الجهات المرخص لها بتوليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو توزيعها أن تدفع إلى المتضرر تعويضاً عادلاً عن أي ضرر ناتج عن القيام بأعمالها بمقتضى أحكام هذا القانون يلحق بأي إنسان أو حيوان أو مال منقول أو غير منقول. وإذا لم يتم الاتفاق على مقدار التعويض، فتدفع الجهة ذات العلاقة التعويض الذي تقرره المحكمة ما لم يتفق الطرفان على التحكيم.

المادة ١٤- أ- تنشأ في المملكة هيئة تسمى "هيئة تنظيم قطاع الكهرباء" ترتبط برئيس الوزراء وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري ولها بهذه الصفة أن تمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها وأن تتصرف بها وأن تتعاقد مع الغير وأن تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك حق التقاضي وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام آخر.

ب- يكون المركز الرئيسي للهيئة في مدينة عمان.

المادة ١٥- أ- تدار الهيئة من مجلس مؤلف من الوزير رئيساً وأربعة أعضاء، أردنيي الجنسية، من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب

رئيس الوزراء ويحدد مجلس الوزراء مكافآت أعضائها.

ب- يعين أعضاء الهيئة لمدة أربع سنوات، ويجوز إنهاء عضوية أي منهم خلال هذه المدة بسبب سوء التصرف والسلوك أو عدم القدرة العقلية أو الجسمية.

ج- لا يجوز أن يكون لرئيس الهيئة وأعضائها أي نفع مادي مع أي شركة من شركات التوليد أو النقل أو التوزيع العاملة في قطاع الكهرباء.

د- يكون للهيئة جهازها الإداري والمهني المتخصص من الموظفين حسبما تقتضي الحاجة، وتحدد الأحكام والإجراءات المتعلقة بتعيينهم أو التعاقد معهم وتحديد شروط استخدامهم ورواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وحقوقهم وتحديد واجباتهم وسائر الأمور الأخرى بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٦- تعمل الهيئة على تحقيق الأهداف التالية:-

أ- توفير خدمة آمنة واقتصادية ومستمرة للمستهلك.

ب- تشجيع الاستثمار في قطاع الكهرباء وتحسين كفاءة التشغيل وبيع الكهرباء بأسعار منافسة.

المادة ١٧- تحقيقاً للأهداف المقصودة من هذا القانون، تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- تحديد التعرفة الكهربائية، ورسوم الاشتراك وبدل الخدمات وبدل التكاليف والأمانات والخدمات الاخرى اللازمة لإيصال التيار الكهربائي للمستهلك بعد التشاور مع الجهات ذات العلاقة مع مراعاة استراتيجية وسياسة الحكومة في هذا المجال وشروط الاتفاقيات والرخص السارية.

ب- اعتماد عدادات قياس الطاقة الكهربائية التي يترتب على الموزع تقديمها لقياس الطاقة الكهربائية التي يستخدمها المستهلك، والكشف عليها للتأكد من صلاحياتها، وفحصها ومعايرتها وضمان إيصال قوة التيار الكهربائي الصحيح للمستهلك.

ج- إصدار التراخيص للتوليد والنقل والتوزيع بموجب أحكام المواد (٤،٥،٦،٧) من هذا القانون.

د- إصدار التعليمات اللازمة لاستخدام الشبكة الوطنية بموجب المادة (٩) من هذا القانون.

هـ- مراقبة التزام الشركات المرخصة للتوليد أو النقل أو التوزيع بالشروط الواردة في الرخص ومراقبة التزاماتها بتنفيذ الموافقات الممنوحة والتعليمات الصادرة عن الهيئة وعلى الشركات المرخصة للتوليد أو النقل أو التوزيع

تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات الفنية والمالية وأي معلومات اخرى وفقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة لتحقيق أهدافها.

و- السعي لحل الخلافات ودياً بين شركات قطاع الكهرباء والمستهلكين، وبين شركات قطاع الكهرباء نفسها بما يحفظ المصلحة العامة.

ز- تقديم المشورة والرأي في أي موضوع يتعلق بقطاع الكهرباء بما يحقق غايات وأهداف الهيئة.

ح- أي أعمال أو مهام اخرى ينص عليها هذا القانون وسائر القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة ١٨- أ- تتألف الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية:-

١. الأموال التي تتأتى لها من رسوم الرخص وتجديدها، ويتم تحديد هذه الرسوم بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

٢. الأجور التي تحددها الهيئة مقابل الخدمات التي تقدمها للجهات الاخرى.

٣. الأموال المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة.

٤. الهبات والإعانات وأي موارد اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.

ب- يكون للهيئة موازنتها السنوية المستقلة ويتم إقرارها من قبل مجلس الوزراء.

ج- تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

د- تؤول الفوائض التي تتحقق لدى الهيئة الى خزانة الدولة.

المادة ١٩- على الهيئة نشر قراراتها والأسباب الموجبة لها ونشر تقرير سنوي عن أعمالها ونشاطاتها، وتقدم الهيئة قراراتها وتقاريرها الى رئيس الوزراء لعرضها على مجلس الوزراء.

المادة ٢٠- لمجلس الوزراء أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة٢١- يلغى قانون الكهرباء العام رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ على ان تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وبمقتضى قانون الكهرباء العام رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ سارية المفعول إلى ان تعدل او تلغى بمقتضى احكام هذا القانون كما تلغى احكام أي تشريع آخر تتعارض فيه مع احكام هذا القانون •

المادة٢٢- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون •

١٩٩٩/٣/٢

عبدا لله بن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور فايز الطراونه

وزير دولة
لشؤون التنمية
الدكتور طاهر كنعان

وزير
العدل
جودت السبول

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير
العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الثقافة
ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير الشؤون البلديه
والقرويه والبيئه
توفيق كريشان

وزير
الخارجيه
عبدالاله الخطيب

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير المياه والري ووزير
الطاقة والثروة المعدنيه
الدكتور هاني الملقي

وزير
البريد والاتصالات
سليمان الحافظ

وزير الزراعة ووزير الصحة
والرعاية الصحية بالوكالة
مجحم الخريشه

وزير التنمية الاجتماعية ووزير دولة للشؤون
البرلمانية ووزير التنمية الإدارية بالوكالة
الدكتور محمد خير مامسر

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
الداخلية
نايف القاضي

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير التخطيط ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
الدكتور نبيل عماري

وزير
الاعلام
ناصر جوده

وزير
التربية والتعليم
الدكتور فوزي غرايبه

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
سميح بينو

نحن عبدا لله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــــور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريـــخ ١٩٩٩/٢/٢٠

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨) لسنة ١٩٩٩

نظام المعهد الدبلوماسي الأردني

صادر بمقتضى المادة (٧) والمادة (١١)

من قانون المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا

رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٧

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام المعهد الدبلوماسي الاردني لسنة ١٩٩٩) ويعمـل بـه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

المجلس الاعلـــــى :	المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا
المعهـــــــد :	المعهد الدبلوماسي الاردني
مجلـس الامنــــاء :	مجلس امنـــاء المعهـــد
المجلـــــــس:	مجلـــس المعهـــــد
الرئيـــــــس:	رئيـــس المعهـــــد
هيئة التدريس والبحث:	اعضاء هيئة التدريس والباحثون في المعهـد
العـاملــــون:	موظفو المعهد من اداريين وفنيين ومدربين.

المـادة٣- أ- ينشأ معهد يسمى (المعهـد الدبلوماسـي الاردنـي) ويعتبر احـد مراكـز البحث العلمي والتدريـب التابعـة للمجلس الاعلى ومركـزه الرئيسـي عمان.

ب- يعنى المعهد الدبلوماسي الاردني بالدراسات العليا والبحـث العلمـي والتدريـب والتـاهيل والتطويـر في مجـالات الدبلوماسـية والاسـتراتيجية والدراسات الدولية.

المادة٤- يهدف المعهد الى خدمة المجتمع الاردني والعربي والانساني وزيـادة المعرفـة وتنمية القوى البشرية وذلك من خلال :-

أ - تقـديم برامج في الدراسـات العليـا المتـخـصصـة في ميـادين الدبلوماسية والاستراتيجية والدراسات الدولية.

ب- إبراز دور التـراث العربي والاسلامي في مجالات العلاقـات الدولية ونظمها.

ج - إجراء البحوث والدراسات وتوثيقها ونشرها وذلك في ميادين الشؤون الدولية بأبعادها الدبلوماسـيـة والاقتصادية والثقافية والإعلامية والسياحية.

د- تقديم الاستشارات في مجالات عمل المعهد لأي جهة محلية أو عربية أو دولية.

هـ- المساهمة في إعداد الدبلوماسيين والعاملين في ميـادين العلاقات الدولية والاتصال الخارجي وتأهيلهم وتنمية قدراتهم النظرية والعملية والتطبيقية عن طريق تنظيم وعقد الدورات الدراسية والتدريبية وبرامج التأهيل الخاصة.

و- المساهمة في تطوير نظم العلاقات الدولية وتحسين وسائل الاتصال وتبادل المعلومات في حقول الدراسات الاستراتيجية والدبلوماسية والدولية.

ز- توثيق التعاون العلمي في مجالات عمل المعهد مع الجهات الرسمية والمحلية والعربية والدولية المعنية بالدبلوماسية والعلاقات الدولية والدراسات الاستراتيجية والاتصال الخارجي وعقد اتفاقيات معها لهذه الغايات.

ح – إقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والحلقات الدراسية والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات العلمية المحلية والخارجية المتفقة مع أهداف المعهد.

المادة (٥) : يعقد المعهد اتفاقية ارتباط أكاديمي مع الجامعات الأردنية الرسمية أو اي منها وذلك لاعتماد مناهج التدريس والتدريب ونشر الانتاج العلمي والبحث وتبادل أعضاء هيئة التدريس حسب الأسس الجامعية المعترف بها، وتحقيقاً لهذه الغاية يعتمد المعهد انظمة الجامعة التي يتفق معها فيما يتعلق بشؤون هيئة البحث والتدريس والتعيينات والترقيات والبرامج والاتفاقيات العلمية وفق التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (٦) : أ– للمعهد (مجلس أمناء) برئاسة رئيس المجلس الأعلى وعضوية كل من :

١– وزير الخارجية.
٢– وزير التخطيط.
٣– وزير المالية.
٤– وزير الإعلام.
٥– رئيس هيئة الأركان المشتركة.
٦– رئيس الجامعة التي يرتبط المعهد بها أكاديميا.
٧– أمين عام مجلس التعليم العالي.
٨– أمين عام المجلس الأعلى.
٩– رئيس المعهد.
١٠– شخصين يختارهما رئيس المجلس الاعلى من ذوي الخبرة لمدة ثلاث سنوات.

ب – يكون الرئيس نائباً لرئيس مجلس الأمناء.

جـ– يعقد مجلس الأمناء اجتماعاته بصورة دورية وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه، ويكون اجتماعه قانونياً إذا حضرته أكثرية أعضائه على أن يكون رئيس هذا المجلس أو نائبه واحداً منهم ويتخذ قراراته بالاجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (٧) : يمارس مجلس الأمناء المهام والصلاحيات التالية:

أ– رسم السياسة العامة للمعهد.
ب– اتخاذ جميع الوسائل المؤدية إلى رفع شأن المعهد وتمكينه من تحقيق أهدافه.
ج– تدبير موارد مالية للمعهد وتنظيم استثمار أمواله.
د – مناقشة ميزانية المعهد وحساباته الختامية وإقرارها.
هـ– النظر في التقارير السنوية المرفوعة إليه من قبل الرئيس وتقييم عمل المعهد في ضوء سياسته العامة.
و– اصدار التعليمات الخاصة بالمعهد وفقاً لأحكام هذا النظام.
ز– النظر في أي أمر يتعلق بالمعهد يعرضه عليه رئيس مجلس الأمناء.
ح– أي مسؤوليات أو صلاحيات أخرى تنص عليها تعليمات المعهد المعمول بها.

المادة (٨) : أ – يكون للمعهد مجلس يسمى "مجلس المعهد" برئاسة الرئيس وعضوية كل من:

١– نائب الرئيس.
٢– أحد نواب رئيس الجامعة التي يرتبط المعهد بها أكاديمياً يختاره رئيس تلك الجامعة.
٣– أمين عام وزارة الخارجية.
٤– أحد مساعدي رئيس هيئة الأركان يختاره رئيس هيئة الأركان المشتركة.
٥– عميد الدراسات العليا والتدريب في المعهد.
٦– عميد البحث العلمي في المعهد.
٧– اثنين من أعضاء هيئة التدريس والبحث في الجامعات الأردنية يختارهما مجلس الأمناء بتنسيب من الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ب- يعقد المجلس اجتماعاً واحداً على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة وذلك بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه ويكون الاجتماع قانونياً إذا حضرته أكثرية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه واحداً منهم، ويتخذ قراراته بالاجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ·

المادة٩- مع مراعاة احكام قانون التعليم العالي النافذ المفعول والانظمة الصادرة بموجبه يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ - منح الدرجات العلمية والشهادات·
ب- وضع تعليمات قبول الدارسين في المعهد·
ج- اعداد مشاريع التعليمات الخاصة بالمعهد ورفعها الى مجلس الامناء لاقرارها·
د- مناقشة مشروع ميزانية المعهد وجدول تشكيلات الوظائف ورفعها الى مجلس الامناء لاقرارها·
هـ- مناقشة التقارير السنوية التي يقدمها الرئيس ورفعها الى مجلس الامناء·
و- اقرار الهيكل التنظيمي للمعهد وادخال التعديلات عليه بناء على تنسيب الرئيس ·
ز- اقتراح مشاريع التمويل وبرامجها والمصادر المالية للمعهد ورفعها الى مجلس الامناء·
ح- اقرار برامج التعاون بين المعهد والجهات والمؤسسات المحلية والخارجية·
ط-اي مسؤوليات او صلاحيات اخرى تنص عليها التعليمات المعمول بها في المعهد ·
ي-اي امور اخرى يعرضها عليه الرئيس مماله علاقة باهداف واعمال المعهد والعاملين فيه ·

المادة١٠-أ- يشكل في المعهد لجنة تسمى (اللجنة الاكاديمية) برئاسة الرئيس وعضوية كل من :-

١- نائب الرئيس ·
٢- نائب رئيس الجامعة الممثل في المجلس ·
٣- عميد الدراسات العليا والتدريب في المعهد.
٤- عميد البحث العلمي في المعهد.
٥- اثنين من أعضاء هيئة التدريس والبحث في المعهد يختارهما الرئيس.

ب- تتولى اللجنة الأكاديمية الصلاحيات التالية:
١- النظر في طلبات تعيين أعضاء هيئة التدريس والبحث والمحاضرين المتفرغين والتنسيب للرئيس بتعيينهم.
٢ - مناقشة الخطط والبرامج الدراسية والتدريبية وإقرارها.
٣ - التنسيب الى المجلس بانشاء الأقسام العلمية أو دمجها أو الغائها أو تعديلها.
٤ - أي صلاحيات أخرى يحددها المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة (١١) : أ- يعين الرئيس ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته أو يعفى منها بقرار من رئيس مجلس الأمناء.

ب- يتولى الرئيس ما يلي:
١- إدارة شؤون المعهد العلمية والتعليمية والإدارية والمالية وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الأخرى الصادرة بمقتضاه، وهو مسؤول أمام مجلس الأمناء عن تنفيذ أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه وتنفيذ قرارات مجلس الأمناء.
٢- تمثيل المعهد لدى الغير وتوقيع العقود والاتفاقيات التي يقرها المجلس.

٣- رئاسة المجلس والدعوة إلى اجتماعاته وتنظيم شؤونه.

٤- تنفيذ موازنة المعهد بعد إقرارها من قبل الجهات المختصة وإصدار أوامر الصرف الخاصة بها.

٥- تقديم تقرير إلى مجلس الأمناء في نهاية كل سنة عن شؤون المعهد وأنشطته المختلفة.

٦- أي مهام أو أعمال أخرى خاصة بالمعهد يكلفه بها مجلس الأمناء أو المجلس.

٧- أي مسؤوليات أو صلاحيات أخرى تنص عليها تعليمات المعهد المعمول بها.

المادة (١٢) : أ- يعين نائب الرئيس والعمداء بقرار من رئيس مجلس الأمناء بناءً على تنسيب الرئيس.

ب- يتولى نائب الرئيس المهام والصلاحيات التي يكلفه بها الرئيس ويقوم مقامه عند غيابه.

ج- تنهى خدمة كل من نائب الرئيس والعمداء بالاستقالة أو بالاعفاء منها على أن يستمر أي منهم في مهام عمله الأصلي في المعهد.

المادة (١٣) : يكون للمعهد جهازه الأكاديمي الذي يضم عمادة الدراسات العليا والتدريب وعمادة البحث العلمي، وجهازه الإداري والفني الذي يضم العاملين من الموظفين والمستخدمين حسبما تقتضي الحاجة، ويتم تعيينهم وتحديد رواتبهم وسائر حقوقهم الأخرى وإنهاء خدماتهم بموجب التعليمات التي تصدر وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (١٤) : تتكون الموارد المالية للمعهد مما يلي:

أ- المبالغ السنوية المخصصة للمعهد في الموازنة العامة للدولة.

ب- المبالغ السنوية التي يخصصها المجلس الأعلى للمعهد في موازنته السنوية.

جـ- الرسوم الدراسية وعوائد البحوث والدراسات والاستشارات وبرامج التدريب التي يقوم بها المعهد.

د- الهبات والاعانات والمنح والوصايا التي يوافق عليها مجلس الامناء على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

هـ- ريع امواله المنقولة وغير المنقولة .

و- أي موارد اخرى يوافق عليها مجلس الامناء .

المادة١٥- للرئيس عند الضرورة تعليق الدراسة في المعهد كليا او جزئيا واعلام مجلس الامناء والمجلس بذلك في اقرب وقت ممكن .

المادة١٦- للرئيس ان يفوض نائبه او أيا من العاملين في المعهد أيا من صلاحياته ، على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً وحسب مقتضى الحال .

المادة١٧- يجوز لأي من مجالس المعهد المشكلة بموجب هذا النظام تشكيل لجنة فرعية او اكثر لدراسة أي موضوع من المواضيع المنوطة به ، وتقديم تقاريرها وتوصياتها للمجلس المختص وتفويض بعض صلاحياته لها على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً وحسب مقتضى الحال .

المادة١٨- لمجلس الامناء اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على ان لاتتعارض معها او تخالفها .

المادة١٩-يلغى نظام المعهد الدبلوماسي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٤ ·

١٩٩٩/٢/٢٠

عبدالله بن الحسين

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير
العدل
جودت السبول

وزير دولة
لشؤون التنمية
الدكتور طاهر كنعان

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور فايز الطراونه

وزير الأشغال العامه
والاسكان ووزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الخارجيه
عبدالاله الخطيب

وزير الشؤون البلديه
والقرويه والبيئه
توفيق كريشان

وزير
العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير البريد والاتصالات
ووزير المالية بالوكالة
سليمان الحافظ

وزير المياه والري ووزير
الطاقة والثروة المعدنيه
الدكتور هاني الملقي

وزير
الصناعه والتجاره
محمد صالح الحوراني

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير الثقافة ووزير الشباب بالوكاله
الدكتور محمد خير مامسر

وزير
الزراعة
مجحم الخريشه

وزير
الاعلام
ناصر جوده

وزير
الداخلية
نايف القاضي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور بسام العموش

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
سميح بينو

وزير الصحة
والرعاية الصحية
الدكتور نائل العجلوني

وزير التربية والتعليم
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور فوزي غرايبه

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩) لسنة ١٩٩٩
نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في
جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع النظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٧ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية·

المادة٢- يلغى نص المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة٣-

تكون رتب اعضاء الهيئة التدريسية كمايلي :-
أ- استاذ·
ب- استاذ مشارك من فئتين (أ) و (ب)·
ج- استاذ مساعد من فئتين (أ) و(ب)·
د- مدرس من فئتين (أ) و (ب) ·

المـادة٣- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٢٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بـالنص التالي:-

أ- تكون مدة الاجازة السنوية لاعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة كما يلي:-

١- ستة اسابيع لعضو الهيئة التدريسية في كل من كليتي الطب وطب الأسنان المكلف باعمال طبية اضافيـة في مستشفى الجامعة والفروع والمراكـز والعيادات التابعة لـه بموجب خطـة الحوافز للعمـل الاضافي ٠

٢- ثمانية إسابيع للاداريـين من اعضاء الهيئة التدريسية بمن في ذلك الاداريين من اعضـائها في كليتي الطب وطب الاسنان٠

٣- أحد عشر اسبوعاً لكل من اعضاء الهيئة التدريسية الاخرين ٠

١٩٩٩/٢/٢٠

عبدا لله بن الحسين

وزيـر الأوقاف والشؤون
والمقدسـات الاسلاميـة
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـر
العـدل
جودت السبول

وزيـر دولـة
لشؤون التنمية
الدكتور طاهر كنعان

رئيس الوزراء
ووزيـر الدفاع
الدكتور فايز الطراونه

وزير الأشغال العامه
والاسكان ووزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزيـر
الخارجيـه
عبدالاله الخطيب

وزيـر الشؤون البلديه
والقرويـه والبيئـه
توفيق كريشـان

وزيـر
العمـل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزيـر البريد والاتصالات
ووزير المالية بالوكالة
سليمان الحافظ

وزيـر المياه والري ووزيـر
الطاقـة والثـروة المعدنيـه
الدكتور هاني الملقي

وزيـر
الصناعه والتجاره
محمد صالح الحوراني

وزيـر
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزيـر التنمية الاجتماعية
ووزيـر الثقافة ووزيـر الشباب بالوكاله
الدكتور محمد خير مامسر

وزيـر
الزراعـة
مجحم الخريشه

وزيـر
الاعـلام
ناصر جوده

وزيـر
الداخليـة
نايف القاضي

وزيـر دولة للشؤون البرلمانية
ووزيـر التنميـة الإداريـة
الدكتور بسام العموش

وزيـر دولة لشؤون
رئاسـة الـوزراء
سميح بينو

وزيـر الصحة
والرعاية الصحية
الدكتور نائل العجلوني

وزيـر التربية والتعليم
ووزيـر التخطيط بالوكالة
الدكتور فوزي غرايبه

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩

نظام الرواتب والعلاوات في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية
صادر بمقتضى المادة (٣٦) من قانون الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧
والمادة (٦) من قانون جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية
رقم (٣١) لسنة ١٩٨٦

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الرواتب والعلاوات في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تحدد رواتب اعضاء الهيئة التدريسية والموظفين في الجامعة وفق السلم التالي :-

أ- اعضاء الهيئة التدريسية

الرتبه	الفئة	السلم من	السلم الى	الزيادة السنوية بالدينار
استاذ		٣٣٤	٦٩٤	١٢
استاذ مشارك	أ	٣٢٦	٣٦٦	١٠
	ب	٢٥٥	٢٩٥	١٠
استاذ مساعد	أ	٢٥١	٢٨٣	٨
	ب	٢٠٧	٢٣٩	٨
مدرس	أ	١٨٥	٢٢١	٦
	ب	١٣٦	١٧٢	٦

ب - الموظفون

الدرجة	الفئة	السلم من	السلم الى	الزيادة السنوية بالدينار
الأولى	أ	٣٢٦	٥٢٦	٨
	ب	٢٥٤	٢٨٦	٨
الثانية	أ	٢٠٩	٢٣٣	٦
	ب	١٦٩	١٩٣	٦
الثالثة	أ	١٥٠	١٧٠	٥
	ب	١٢١	١٤١	٥
الرابعه	أ	١١٠	١٣٠	٥
	ب	٧٩	٩٩	٥
الخامسه		٥٩	٧٥	٤
السادسه		٤٢	٥٤	٣
السابعه		٣١	٣٩	٢

جـ - يستحق عضو هيئة التدريس أو الموظف الزيادة السنوية عند حلول موعدها .

المادة (٣) :-

أ - تصرف مكافأة للمحاضر غير المتفرغ عن كل ساعة تدريسية فعلية وذلك على النحو التالي :-

٠١	المحاضر برتبة استاذ أو ما يعادلها	١٨ دينارا
٠٢	المحاضر برتبة استاذ مشارك أو ما يعادلها	١٥ دينارا
٠٣	المحاضر برتبة استاذ مساعد أو ما يعادلها	١٢ دينارا
٠٤	المحاضر الحاصل على درجة الدكتوراه	١٢ دينارا
٠٥	المحاضر الحاصل على درجة الماجستير	٩ دنانير
٠٦	المحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس	٨ دنانير

ب - اذا اقتضت الحاجة تكليف اشخاص لا يحملون مؤهلات علمية أو رتبا جامعية فيحدد مقدار مكافآتهم بقرار من رئيس الجامعة بما لا يقل عن ثمانية دنانير ولا يزيد على ثمانية عشر دينارا للمحاضرة الواحدة .

ج - تحسب الساعات العملية في المختبر باعتبار كل ساعة مختبر نصف ساعة تدريس .

د - لرئيس الجامعة بناءً على تنسيب العميد المختص أن يمنح أيا من المحاضرين من أصحاب التخصصات الفنية أو المهنية النادرة مكافأة لا تزيد على (٥٠٪) من المبالغ المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

المادة (٤) : أ - يصرف شهريا للقائمين بمسؤوليات ادارية في الجامعة بدل تمثيل على النحو التالي :-

المنصب	المبلغ	
رئيس الجامعة	٣٠٠	دينار
نائب الرئيس	١٧٥	دينارا
العميد	١٢٥	دينارا
مدير المستشفى ، مدير الوحدة ، نائب العميد رئيس القسم الأكاديمي	٧٥	دينارا
مساعد العميد ، مساعد مدير الوحدة الادارية مدير الدائرة الادارية	٤٥	دينارا
مساعد مدير الدائرة الادارية ، رئيس الشعبة رئيس الديوان	٢٠	دينارا
رئيس الفرع الاداري	١٠	دنانير

ب - لا يجوز للشخص أن يجمع أكثر من بدل تمثيل واحد مما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

المادة (٥) :-

أ - يصرف شهريا للقائمين بمسؤوليات ادارية وأعضاء الهيئة التدريسية والموظفين في الجامعة بدل تنقل على النحو التالي :-

المنصب	المبلغ	
- رئيس الجامعة	٦٠	دينارا
- نائب الرئيس والعميد	٥٠	دينارا
- مدير المستشفى ونائب العميد ومدير الوحدة الادارية	٤٥	دينارا
- عضو هيئة التدريس	٤٠	دينارا
- الموظف من الدرجة الأولى أو الثانية	٣٥	دينارا
- الموظف من الدرجة الثالثة أو الرابعة	٣٠	دينارا
- الموظف من الدرجة الخامسة أو السادسة	٢٠	دينارا
- الموظف من الدرجة السابعة	١٢	دينارا

ب - لا يصرف بدل التنقل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا خصصت لأي ممن ورد ذكرهم فيها سيارة أو تم تأمين تنقله من قبلها بصورة دائمة ٠

ج - يصرف شهريا للمحاضرين المتفرغين والموظفين برواتب مقطوعة أو بعقود بدل تنقل مساويا لبدل التنقل المقرر لمن في سويتهم في الراتب من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين المصنفين ٠

د - لمجلس الامناء أن يقرر صرف أجور سفر ومياومات لاعضاء هيئة التدريس ولموظفي الجامعة ومستخدميها الذين يكلفون بالقيام بأعمال رسمية خارج مقر عملهم الرسمي ٠

المادة (٦) :-

يتقاضى عضو هيئة التدريس غير الأردني بدل اقامة قدرة ثلاثون بالمائة (٣٠٪) من راتبه الأساسي ٠

المادة (٧) :-

أ - لمجلس الامناء بناءً على تنسيب رئيس الجامعة أن يمنح العاملين في الجامعة أي علاوة يراها ضرورية لمصلحة الجامعة وأن يعدلها اذا دعت الحاجة الى ذلك ٠

ب - تخصص لمن يعين عضو هيئة تدريس علاوة اختصاص تحدد بالنسب التالية :-

١٠ (١٣٠٪) من الراتب الاساسي لحامل الدرجة العلمية المؤهل للتعيين في كليات الطب وطب الأسنان والهندسة على أن تكون جميع الشهادات والدرجات والمؤهلات العلمية التي يحملها بما في ذلك الشهادة الجامعية الأولى في مجال الطب أو طب الأسنان أو الهندسة ٠

٢٠ (١٠٠٪) من الراتب الأساسي لحاملي الدرجات العلمية في التخصصات الأخرى ٠

٣٠ أما التخصصات التي تؤهل حاملها للتعيين ، ولم يرد عليها نص في البند (١) والبند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة فيقرر مجلس الامناء بناءً على تنسيب مجلس العمداء مقدار علاوة الاختصاص لها ٠

ج - يجوز لعضو الهيئة التدريسية بقرار من رئيس الجامعة القيام بأعمال خارج نطاق واجباته الجامعية المقررة وذلك وفقاً للاحكام والشروط التالية :-

١. العمل داخل الجامعة بتكليف منها في غير حالات التكليف المنصـــوص عليها في المادة (٩) من هذا النظام بأجر اضافي أو مكافأة سواء استخدم في ذلك العمل الامكانات والتسهيلات المتوافرة في الجامعة أو لـــم يستخدمها ويمنح العضو في هذه الحالة ومن شاركه في العمل من سائـر العاملين في الجامعة أجراً أو مكافأة من مجموع الدخل الصافي الـــذي يتحقق من الاعمال التي تتم بمقتضى هذا البند وذلك وفقا للتعليمات التـــي يصدرها مجلس الامناء لهذا الغرض .

٢. العمل خارج الجامعة باجر أو مكافأة على أن يتم تحديد حجم العمـــل والوقت الذي يسمح للعضو بقضائه خارج الجامعة لذلك الغرض ويشتـرط في جميع الحالات أن لا يتعارض قيامه بأي عمل خارج الجامعة مـــع الواجبات الجامعية المنوطة به ، وتحدد نسب توزيع الايراد المتحقق بين الجامعة والعضو بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية .

د - لا يجوز لاعضاء الهيئة التدريسية من حاملي الدرجـات العلميـة في الطـب وطـب الأسنان الذين تقتضي طبيعة عملهم القيـام بـالفحص السريري أو العمـل المخـبري في مستشفى الجامعة والفروع والمراكز التابعة لـه القيـام بـأي عمل بـأجر خـارج الجامعة .

المادة (٨) :-

تصـرف لاعضـاء هيئـة التدريـس والمحـاضرين المتفرغيـن ومسـاعدي البحـث والتدريس والموظفين العلاوتين التاليتين :-

أ - علاوة عائلية مقدارها (٧) سبعة دنانير للزوجة وديناران عن كل ولـــد وحتى الولد الرابع ولا تعطى هذه العلاوة الا لزوجة واحدة ولا تدفع هـــذه العلاوة في أي حال من الحالات التالية :-

١. الى المستحقة للعلاوة عن أولادها اذا كان والدهم على قيد الحيـــاة وغير عاطل عن العمل .

٢- عن الاولاد الذين اتموا الثامنة عشـرة مـن اعمـارهم باستثناء الذين يواصلون دراستهم الثانوية او الجامعية.

٣- الى المستحق للعلاوة عن الزوجة التي تتقاضى راتباً شهريا من مؤسسة عامة او خاصة.

ب- علاوة شخصية على النحو التالي :-

١- سبعة عشر ديناراً للذين يتقاضون راتب (١٣٠) ديناراً فما فوق .

٢- ثمانية دنانير للذين يتقاضون راتباً من (٥٠) ديناراً الى (١٢٩) ديناراً.

٣- خمسة دنانير للذين يتقاضون راتب (٤٩) ديناراً فمادون .

المادة٩- لرئيس الجامعة ان يكلف ايا من العاملين في الجامعة بمن في ذلك اعضاء الهيئة التدريسية في القيام بالتدريس او بالبحث العلمي او بأي عمل آخر في الجامعة حسب مقتضى الحال وذلك في اثناء الدوام الرسمي او بعد انتهائه او في اثناء اجازته وذلك مقابل مكافأة مالية يحددها رئيس الجامعة.

المادة١٠- لرئيس الجامعة ان يقرر مكافأة مالية لاشخاص من خارجها يكلفون بالعمل فيها او يقدمون خدمة لها تستدعيها مصلحة الجامعة.

المادة١١- تصرف لرئيس مجلس الامناء واعضاء المجلس بدل تنقل واجور الانتقال والسفر وفقاً لتعليمات يصدرها مجلس الامناء لهذه الغاية.

المادة١٢- رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ احكام هذا النظام ووضع التعليمات التنفيذية لتطبيق احكامه٠

١٩٩٩/٢/٢٠

عبدالله بن الحسين

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي	وزير العدل جودت السبول	وزير دولة لشؤون التنمية الدكتور طاهر كنعان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور فايز الطراونه
وزير الأشغال العامه والاسكان ووزير النقل المهندس ناصر اللوزي	وزير الخارجيه عبدالاله الخطيب	وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه توفيق كريشان	وزير العمل الدكتور محمد مهدي الفرحان
وزير البريد والاتصالات ووزير المالية بالوكالة سليمان الحافظ	وزير المياه والري ووزير الطاقة والثروة المعدنيه الدكتور هاني الملقي		وزير الصناعه والتجاره محمد صالح الحوراني
وزير السياحة والآثار عقل بلتاجي	وزير التنمية الاجتماعية ووزير الثقافة ووزير الشباب بالوكاله الدكتور محمد خير مامسر		وزير الزراعة مجحم الخريشه
وزير الاعلام ناصر جوده	وزير الداخلية نايف القاضي		وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير التنمية الإدارية الدكتور بسام العموش
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سميح بينو	وزير الصحة والرعاية الصحية الدكتور نائل العجلوني		وزير التربية والتعليم ووزير التخطيط بالوكالة الدكتور فوزي غرايبه

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١) لسنة ١٩٩٩

نظام الموظفين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية

صادر بمقتضى المادة (٢٦) من قانون الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧
والمادة (٦) من قانون جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية
رقم (٣١) لسنة ١٩٨٦

الفصل الاول

تعريفات

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الموظفين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية ، حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية ٠
المجلس : مجلس عمداء الجامعة ٠
الرئيس : رئيس الجامعة ٠
العميد : عميد الكلية او عميد النشاط الجامعي ٠
الوحدة : الوحدة التنظيمية الرئيسية في الهيكل الاداري او الفني او الخدمات ، وتشتمل على دائرتين فاكثر ٠
الدائرة : جزء من الوحدة ، وتشتمل على شعبتين فاكثر ٠

الشعبـــــة	:	جزء من الدائرة ، وتشتمل على فرعين فاكثر ٠
الفـــــرع	:	جزء من الشعبة ٠
مدير الوحدة	:	مدير أي وحدة من وحدات الجامعة ، من موظفي الفئة الاولى ٠
اللجنـــــة	:	لجنة شؤون الموظفين ٠
الموظف	:	كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص حسب أحكام هذا النظام في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات وظائف الجامعة بمن في ذلك الموظف المعين بعقد ، ولا يشمل ذلك الشخص المستخدم بأجور يومية ٠
المرجع الطبي	:	اللجنة الطبية المختصة
الفئة	:	مجموعة من الوظائف ذات درجات ورواتب ومواصفـــــات ومسؤوليات محددة لها بمقتضى هذا النظام ٠

المادة (٣) :- تسري أحكام هذا النظام على جميع الموظفين العاملين في الجامعة أو في أي معهد أو مركز أو مؤسسة أخرى تابعة للجامعة باستثناء أعضاء هيئة التدريس الذين تسري عليهم أحكام نظام الهيئة التدريسية ٠

المادة (٤) :- الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا النظام قسمان :-

أ - الموظفون المصنفون : وهم الذين يعينون في وظائف مصنفة ودائمة مبينة أسماؤها وفئاتها ودرجاتها ورواتبها في جدول تشكيلات الوظائف

ب - الموظفون بعقود : وهم الذين يعينون لمدة محددة بموجب عقود تبرم بينهم وبين الجامعة ممثلة برئيسها وتطبق على هؤلاء الموظفين الشروط الواردة في عقود عملهم في جميع الأمور المتعلقة برواتبهم وعلاواتهم واجازاتهم ، ونقلهم وانتهاء خدماتهم وغيرها ، وتطبق عليهم أحكام هذا النظام في الشؤون الأخرى غير الواردة في تلك العقود ٠

المادة (٥) :- أ - للرئيس تكليف أشخاص بالعمل في الجامعة ساعات محددة أو تعيينهم باجور يومية لمدة محددة وذلك ضمن المبالغ المخصصة لهذا الغرض في موازنة الجامعة ٠

ب - للرئيس تعيين أشخاص بصفة مؤقتة على حساب المشاريع المقررة كمشاريع البحث ، أو على حساب الأمانات ، وتصرف استحقاقاتهم المالية من مخصصات تلك المشاريع أو من حساب الأمانات ، وتنتهي خدماتهم بانتهاء المشاريع أو المخصصات ٠

الفصل الثاني

فئات الوظائف

المادة (٦): تقسم الوظائف في الجامعة حسب مستوياتها الى الفئات التالية :-

الفئة الاولى : - وتشمل الوظائف القياديه الادارية ، والتخصصية العالية ، ولا يعين في هذه الفئة أو يرفع اليها الا من كان يحمل الدرجة الجامعية الأولـــى (البكالوريوس) حداً أدنى بالاضافة الى المؤهلات والخبـــرات الاخرى المبينة في هذا النظام ، وتشمل مهام وظائف هذه الفئة ما يلي :-

١٠ اقتراح السياسات العامة لدوائرهم ٠

٢٠ اعداد الخطط الخاصة بالبرامج والمشاريع والخدمات العائدة للدوائر ومتابعتها والاشراف على تنفيذها ٠

الفئة الثانية :- وتشمل الوظائف التي تكون مسؤولياتها القيام بأعمال تخصصية فـي مجال العلوم التطبيقية والطبيعية والانسانية ، كالمهن الطبية والهندسية والاقتصادية والزراعية والادارية والقانونية والتربوية والمحاسبيـــة والمالية أو ما يماثل هذه التخصصات ، والاشراف على هذه الأعمال ولا يعين في هذه الفئة أو يرفع اليها الا من كان يحمل الشهـــادة الجامعية الاولى (البكالوريوس) حداً أدنى بالاضافة الى المؤهـلات والخبرات الأخرى المبينة في هذا النظام ٠

الفئة الثالثة :- وتشمل الوظائف التي تكون مسؤولياتها القيام بأعمال أساسية في المجالات الادارية أو الكتابية والمحاسبية والتدريبية وشؤون المستودعات واللوازم والمكتبات والاعمال الفنية والحرفية والمهنية ، أو ما يماثلها ، والاشراف على هذه الاعمال • ولا يعين في هذه الفئة الا من كان يحمل شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها حداً أدنى •

الفئة الرابعه:- وتشمل الوظائف التي مهامها القيام بأعمال حرفية وحرفية مساعدة والاشراف على تنفيذها أو تأدية خدمات معينة •

المادة (٧) :- أ - تحدد مسميات الوظائف وفئاتها ومجموعاتها ومؤهلاتها وشروط اشغالها ودرجاتها ورواتبها بموجب جدول تصنيف وظائف يصدره المجلس •

ب - تحدد مسميات وظائف الفئة الرابعة ومواصفاتها ورواتبها وزياداتها السنوية بموجب تعليمات يصدرها الرئيس بناء على تنسيب من اللجنة •

الفصل الثالث

التعيين في الوظائف

المادة (٨) :- يشترط فيمن يعين في أي وظيفة في الجامعة أن يكون :-

أ - اردنياً

ب - أتم الثامنة عشرة من عمره بوثيقة رسمية •

جـ - حائزاً على المؤهلات والخبرات المطلوب توافرها لاشغال هذه الوظيفة •

د - خالياً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية بموجب قرار من المرجع الطبي ، ويجوز للمرجع المختص تعيين من لا تتوافر فيه اللياقة الصحية الكاملة ، على ألا يحول ذلك دون قيامه بالأعمال التي ستوكل اليه ولا تتعارض مع السلامة العامة

هـ - حسن السلوك والسمعة •

و - متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية (باستثناء الجرائم السياسية) أو بجنحة مخلة بالشرف والأمانة والآداب العامة •

المادة (٩) :- يجوز تعيين غير الأردني بموجب عقد اذا لم يكن هناك اردني تتوافر فيه المؤهلات والمتطلبات اللازمة للوظيفة ، وعلى أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرات (جـ ، د ، هـ ، و) من المادة السابقة • على ان يراعى في تعيينه التشريعات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية •

المادة (١٠) : أ - تشكل في الجامعة لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) برئاسة أحد نواب الرئيس الذي يسميه وعضوية كل من :-

١• اثنين من العاملين في الجامعة يعينهما الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد
٢• مدير شؤون العاملين في الجامعة ويكون أمين سر لهده اللجنة
٣• يشترك العميد أو المدير المختص في عضوية اللجنة عند بحث الحالات التي له علاقة بها •

ب - تختص اللجنة بالتنسيب الى المرجع المختص بتعيين الموظفين وتثبيتهم وترفيعهم وتعديل أوضاعهم والنظر في أي امور أخرى متعلقة بشؤونهم الوظيفية •

جـ - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويكون الاجتماع قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس من بينهم •

المادة (١١) : أ - يعين الموظف من الفئة الأولى بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من اللجنة

ب - يعين الموظف من الفئتين الثانية والثالثة في الكليات والوحدات الادارية بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب اللجنة المستند الى توصية العميد أو المدير المختص •

جـ - يعين الموظف في الفئة الرابعة والمستخدمون والعمال بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة •

المادة (١٢) : أ - يعين مدير الوحدة الادارية في الجامعة بقرار من الرئيس •

ب - يعين نائب مدير الوحدة ومساعده ومدير الدائرة ومساعده في الجامعة بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من العميد أو مدير الوحدة المختص •

جـ - يعين رئيس الشعبة أو رئيس الفرع بقرار من العميد أو مدير الوحدة المختص بناءً على تنسيب من مدير الدائرة •

د - يعين رئيس الديوان بقرار من العميد أو مدير الوحدة المختص •

المادة (١٣):- يدرج عمر الموظف في قرار تعيينه لأول مرة ، واذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبر الموظف من مواليد الأول من شهر كانون الثاني من سنة الولادة ، وتعتبر الوثيقة الرسمية الخاصة بعمر الموظف والمقدمة عند التعيين غير قابلة للتغيير أو التعديل مهما كانت الأسباب ، وذلك لغايات الوظيفة •

المادة (١٤):- أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون الموظف عند تعيينه تحت التجربة لمدة ثلاث سنوات ويتم تقييمه مرة كل ستة أشهر وفق النموذج المعد لهذه الغاية ، ويتم تثبيته في الخدمة أو الاستغناء عن خدماته حسب مقتضى الحال قبل شهرين من نهاية مدة التجربة •

ب - يكون الموظف المعين بعقد تحت التجربة والذي صنف بعد سنتين من تعيينه خاضعاً لسنة واحدة للتجربة من تاريخ التصنيف قابلة للتجديد سنة أخرى على أن ينظر في أمر تثبيته قبل شهرين من نهاية السنة الثانية للتجربة واذا لم يثبت يستغنى عن خدماته ، شريطة اخطاره بذلك قبل شهرين من تاريخ انهاء خدماته •

جـ - للمرجع المختص أن ينهي خدمة الموظف في أي وقت خلال مدة التجربه

د - اذا أعيد تعيين موظف في الجامعة كان قد ترك الخدمة فيها يخضع للتجربة من جديد •

هـ - تعتبر مدة التجربة للموظف خدمة فعلية له •

المادة (١٥):- عند تعيين الموظف يجوز أن تحسب له سنوات الخبرة وفقاً لما يلي :-

أ - زيادة سنوية واحدة عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من الخبرة المتخصصة في مجال العمل في الوظيفة التي سيعين فيها والمتحققة بعد المؤهل العلمي الذي عين بموجبه وزيادة سنوية واحدة عن كل سنتي خبرة بعد ذلك ، على أن لا تزيد سنوات الخبرة المحتسبة على عشر سنوات

ب - في حالة عدم وجود الدرجة التي يستحقها طالب التعيين في جدول التشكيلات يجوز أن يعين في أعلى مربوط الدرجة الأدنى مباشرة على أن يشار الى ذلك في قرار التعيين وتعدل درجته للدرجة المستحقة عند شغورها •

المادة (١٦):- اذا حصل الموظف على مؤهل جامعي جديد تعترف به الجامعة في مجال عمله ، فيجوز تعديل وضعه على ضوء المؤهل حسب الدرجة والراتب المقرر ، وذلك بقرار من الرئيس وتنسيب من اللجنة •

الفصل الرابع

الترفيع والحوافز التشجيعية

المادة (١٧) :- أ - مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذا النظام ، يشترط فيمن يرفع من الفئة الثانية الى الفئة الاولى ما يلي :-

١• أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) أو ما يعادلها على الأقل •
٢• أن يكون قد أمضى خمس سنوات على الأقل في الفئة الثانية في الجامعة •
٣• أن يكون قد شارك بنجاح في برنامج تدريبي في الادارة العليا ، بموافقة مسبقة من الجامعة •
٤• أن لا يقل تقديره في السنوات الثلاث الاخيرة في التقرير السنوي عن جيدجداً •

ب - يشترط فيمن يرفع من الفئة الثالثة الى الفئة الثانية ما يلي :-

١• أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) أو ما يعادلها على الأقل •
٢• أن تكون لديه خبرة في مجال تخصصه لا تقل عن "خمس سنوات" منها ثلاث سنوات على الأقل في الجامعة •
٣• أن يكون قد شارك بنجاح في برنامج تدريبي •
٤• أن لا يقل تقديره في السنتين الأخيرتين في التقرير السنوي عن جيد •

المادة (١٨) :- يجوز ترفيع الموظف من درجة الى درجة أعلى أو من فئة الى فئة أعلى ضمن الدرجة نفسها حسب سلم الراتب ، اذا توافرت فيه الشروط التالية :-

ا - وجود درجة شاغرة له في جدول تشكيلات الوظائف •

ب - أن لا يقل تقديره في التقرير السنوي خلال السنتين الأخيرتين عن جيد ·

جـ - أن لا تكون قد فرضت عليه أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هـذا النظام خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ استحقاقه الترفيع باستثناء عقوبة التنبيه ·

المادة (١٩):- يتم ترفيع الموظف حسب اجراءات التعيين المنصوص عليها في هذا النظام ·

المادة (٢٠):- يجوز للرئيس منح الموظف المتميز زيادة تشجيعية في الراتب تساوي زيادة سنوية واحدة ، على ألا تؤدي هذه الزيادة عند منحها الى ترفيعه أو نقله الى فئة أعلى ضمن الدرجة نفسها · ولا يعطى الموظف أكثر من زيادة تشجيعية واحدة في الدرجة وتمنح له عند استحقاقه للزيادة السنوية وفقاً لتعليمات خاصة يصدرها الرئيس ·

الفصل الخامس

النقل والانتداب والوكالة والاعارة

النقل

المادة (٢١):- أ - ينقل مديرو الوحدات من وظيفة الى أخرى بقرار من الرئيس ·

ب - ينقل نواب ومساعدو مديري الوحدات ومديرو الدوائر من وظيفة الى أخرى داخل الوحدة بتنسيب من الرئيس المباشر وقرار من الرئيس ، أما اذا كان النقل خارج الوحدة فيتم النقل بقرار من الرئيس بعد الاستئناس برأي الرئيسين المباشرين للموظف ·

جـ - ينقل الموظف من كلية أو وحدة الى أخرى بقرار من الرئيس بناء على تنسيب مشترك من عميد الكلية أو مدير الوحدة المنقول منها وعميد الكلية أو مدير الوحدة التي سينقل اليها ، أما النقل من وظيفة الى أخرى ضمن الكلية أو الوحدة فيجري بقرار من العميد أو مدير الوحدة ·

د - وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة لا يجوز أن يؤثر نقل الموظف على فئته ودرجته وراتبه الذي يستحقه ·

الانتداب

المادة (٢٢) :- أ - للرئيس بعد أخذ رأي العميد أو مدير الوحدة المختص أن ينتدب الموظف للقيام بأعمال وظيفة أخرى داخل الجامعة لمدة أقصاها ثلاث سنوات تجدد سنة فسنة ، ولا يجوز انتدابه لمرة أخرى الى أي وظيفة الا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء انتدابه في المرة السابقة ·

ب - للرئيس بعد أخذ رأي العميد أو مدير الوحدة المختص أن ينتدب الموظف للقيام بأعمال وظيفة أخرى خارج الجامعة لمدة أقصاها ثلاث سنوات شريطة أن يكون قد مضى على خدمته الفعلية في الجامعة (٥) خمس سنوات متواصلة ، وأن يكون مثبتاً في الخدمة ·

المادة (٢٣) :- يستوفى الموظف المنتدب داخل الجامعة راتبه وعلاواته التي يستحقها من مخصصات الوظيفة التي انتدب منها ، واذا كان الانتداب خارج الجامعة فتتحمل الجهة المنتدب اليها راتبه وعلاواته كافة ، وتعتبر مدة انتدابه جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترفيع والأقدمية والمكافاة والادخار ، على أن يستمر الموظف في مساهمته في صندوق الادخار ·

الوكالة

المادة (٢٤) :- اذا شغرت أي وظيفة أو تغيب شاغلها لأي سبب مشروع يجوز بقرار من المرجع المختص بالتعيين تكليف موظف آخر للقيام بمهام تلك الوظيفة وأعمالها بالوكالة ·

الاعارة

المادة (٢٥) :- أ - للرئيس بعد أخذ رأي العميد أو مدير الوحدة المختص اعارة أي موظف من الفئتين الاولى والثانية للعمل خارج الجامعة ، شريطة أن يكون مثبتاً في الخدمة الدائمة ، وأمضى خمس سنوات فعلية متواصلة في الخدمة ، على أن لا تتجاوز مدة الاعارة ثلاث سنوات ·

ب - تعتبر مدة اعارة الموظف جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترفيع والأقدمية والمكافأة والادخار على أن يستمر الموظف في دفع مساهمته في صندوق الادخار خلال مدة اعارته ٠

جـ - وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة لا يعار الموظف مرة أخرى الا بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل على انتهاء اعارته السابقة وعودته الى العمل ٠

د - لا تتحمل الجامعة أي رواتب أو علاوات خلال اعارة الموظف ٠

المادة (٢٦) :- للجامعة استعارة موظفين للعمل فيها من الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية وتطبق عليهم أحكام المادة (١١) من هذا النظام ٠

الفصل السادس

الاجازات السنوية والاضطرارية والاجازات دون راتب

المادة (٢٧) :- أ - يستحق الموظف الاجازة السنوية التالية :-

٠١ (٣٠) يوماً اذا كان من موظفي الفئتين الأولى أو الثانية ٠

٠٢ (٢١) يوماً اذا كان من موظفي الفئات الأخرى ٠

ب - تحسب الاجازة السنوية ابتداء من الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة تلي تاريخ التعيين على أن تحتسب للموظف اجازة نسبية عن المدة التي تقع بين تاريخ مباشرته العمل بعد التعيين وابتداء السنة التالية ٠ وفي جميع الأحوال لا يجوز جمع الإجازات لأكثر من سنتين متتاليتين ٠

جـ - يمنح الموظف اجازته السنوية دفعة واحدة ويجوز منحها له مجزأة اذا سمحت ظروف العمل بذلك ، وتحسب أيام الأعياد والعطل الرسمية من الاجازة اذا وقعت في أثنائها ويستحق الموظف راتبه وعلاواته كاملة عن مدة الاجازة السنوية ٠

المادة (٢٨):- اذا انتهت خدمة الموظف في الجامعة بغير العزل أو فقد الوظيفة فيصرف له الراتب والعلاوات عن مدة الاجازة التي كان يستحقها عند انتهاء خدمته ٠

المادة (٢٩):- تمنح الاجازة على الوجه التالي :-

٠١ لموظفي الفئة الاولى بقرار من الرئيس المباشر ٠

٠٢ لموظفي الفئات الاخرى والمستخدمين بالاجور اليومية بقرار من العميد أو مدير الوحدة المختص وتنسيب من رئيسه المباشر ٠

المادة (٣٠):- أ - للرئيس بعد أخذ رأي العميد أو مدير الوحدة المختص أن يمنح الموظف المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة وأمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات متواصلة في الخدمة الفعلية اجازة دون راتب لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد بحيث لا تزيد بمجموعها على ثلاث سنوات ، ولا يمنح الموظف اجازة ثانية الا بعد مرور خمس سنوات على عودته للعمل في الجامعة ، بعد انقضاء الاجازة السابقة ٠

ب - لا تعتبر الاجازة دون راتب التي تمنح لأي موظف جزءاً من خدمته لأي غرض من الأغراض بما في ذلك الترفيع والترقيه والأقدمية والمكافأة والادخار والزيادة السنوية ٠

المادة (٣١):- لا يجوز أن تتبع مدة الاعارة أو الندب الخارجي باجازة دون راتب أو بالعكس الا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات بينهما ٠

المادة (٣٢):- أ - يجوز للمرجع المختص منح الموظف الذي استنفد اجازته السنوية اجازة اضطرارية لمرة واحدة في السنة براتب كامل لا تزيد مدتها على خمسة أيام

ب - يجوز للمرجع المختص منح الموظف الذي استنفد اجازته السنوية اجازة اضطرارية دون راتب لا تزيد مدتها على (٢١) يوماً ٠

جـ - تعتبر الاجازة دون راتب المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة خدمة مقبولة لأغراض المكافأة والادخار والترفيع والزيادة السنوية ٠

د - للرئيس في حالات يقدرها منح الموظف اجازة دون راتب لمدة أقصاها ثلاثة أشهر ، ولا تحسب هذه الاجازة خدمة مقبولة لأغراض المكافأة والادخار والترفيع والزيادة السنوية ٠

المادة (٣٣):- للرئيس بتنسيب من العميد أو المدير المختص منح الموظف اجازة لأداء فريضة الحج لمدة لا تزيد على (٢١) يوماً ، على أن لا تمنح هذه الاجازة الا مرة واحدة طيلة خدمته في الجامعة ٠

المادة (٣٤):- تراعى عند منح الاجازة السنوية العادية والاجازة دون راتب مصلحة العمل ، وعلى الموظف أن لا يترك عمله قبل الموافقة المسبقة على اجازته ٠

المادة (٣٥):- لا يستحق الموظف الموفد في بعثة علمية أو المجاز اجازة مرضية طويلة أو الموظف المعار اجازة سنوية عن مدة بعثته أو اجازته المرضية أو اعارته ٠

الفصل السابع

الاجازات المرضيه

المادة (٣٦):- أ - يجوز أن يمنح الموظف اجازات مرضية متفرقة لا يزيد مجموعها على سبعة أيام في السنة بتوصية من طبيب ، واذا زادت مدة الاجازات المرضية المتفرقة على سبعة أيام في السنة فتخصم المدة الزائدة من الاجازة السنوية المستحقة للموظف عن تلك السنة ٠ واذا استنفد اجازته السنوية فتخصم من راتبه ٠

ب - تمنح الاجازة المرضية المتصلة اذا زادت مدتها على أسبوع ولم تتجاوز شهراً بناء على تقرير من المرجع الطبي ولا تخصم هذه الاجازة من اجازته السنوية ٠

جـ - اذا لم يشف الموظف من المرض خلال شهر واحد من تاريخ مرضه فتمدد اجازته المرضية للمدة التي يراها المرجع ضرورية ، وعلى المرجع الطبي أن يحدد في تقاريره المدة التي يرى أنها كافية لشفاء الموظف واذا قرر اعادة فحص الموظف بعد انقضاء تلك المدة فلا يسمح له بالقيام بمهام وظيفته الا اذا قرر مقدرته على ذلك بعد اعادة الفحص ٠

المادة (٣٧):- يتقاضى الموظف المريض عن اجازته المرضية ما يلي :-

أ - راتبه كاملاً مع العلاوات عن الأشهر الأربعة الأولى ٠

ب - نصف راتبه مع نصف العلاوات عن الأشهر الأربعة التي تليها ٠

جـ - يعاد فحص الموظف المريض بعد مرور ثمانية أشهر على مرضه من قبل المرجع الطبي ، فاذا تبين أنه قابل للشفاء خلال أربعة أشهر أخرى ، فيتقاضى ربع راتبه مع ربع العلاوات خلال هذه المدة ٠

د - اذا لم يشف الموظف المريض خلال اثني عشر شهرا من بدء مرضه حسب الفقرات السابقة ، فتنهى خدماته من قبل المرجع المختص بالتعيين ٠

هـ - لغايات احتساب تعويض نهاية الخدمة والادخار والأقدمية وغيرها تعتبر الاجازة المرضية المنصوص عليها في هذه المادة خدمة فعلية للموظف ٠

المادة (٣٨):- اذا قرر المرجع الطبي أن الموظف أصيب بالمرض أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها دون اهمال منه فيمنح اجازة مرضية براتب كامل مع العلاوات طيلة المدة اللازمة لشفائه على ألا تتجاوز سنة كاملة ٠ فاذا لم يشف خلال السنة فتنهى خدماته من قبل المرجع المختص بالتعيين ٠

المادة (٣٩):- أ - اذا أصيب الموظف بمرض وهو في مهمة رسمية خارج المملكة أو أثناء غيابه عنها بصورة قانونية ، فانه يمنح اجازة مرضية لا تتجاوز أسبوعاً واحداً بناء على تقرير من طبيب واحد وعلى الموظف في هذه الحالة أن يعلم دائرته برقيا بمرضه باسرع وقت ممكن وأن يرسل اليها التقرير الطبي الذي حصل عليه ٠

ب - اذا زادت مدة مرض الموظف وهو خارج المملكة على سبعة أيام ، فعليه أن يحصل على تقرير طبي موقع من طبيبين أو مستشفى مصدق من المراجع الرسمية في خارج المملكة ان وجدت ، وأن يعلم دائرته برقيا بوضعه المرضي ويرسل اليها التقارير الطبية التي حصل عليها باسرع وقت ممكن لعرضها على المرجع الطبي المختص للنظر فيها وقبولها أو رفضها ، على أن يقدم نفسه الى المرجع الطبي فور عودته الى المملكة لفحصه ٠

المادة (٤٠):- أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تطبق على الموظفين بعقود أحكام الاجازات الواردة في هذا النظام ويعاملون معاملة الموظفين المساوين لهم في الراتب ما لم ينص على غير ذلك في عقود استخدامهم ٠

ب - يمنح الموظف بعقد اجازة مرضية كما يلي :-

٠١ عن الشهرين الأولين من المرض ، راتبه كاملاً مع العلاوات ٠

٠٢ عن الشهرين التاليين من المرض ، نصف راتبه مع نصف العلاوات

٠٣ اذا لم يشف الموظف المريض من مرضه خلال أربعة أشهر من تاريخ مرضه ، فيحال الى اللجنة الطبية وللمرجع المختص الحق في اعطائه اجازة مرضية أقصاها شهران دون راتب وعلاوات ، واذا لم يشف بعد ذلك فينهى عقده حكماً ٠

المادة (٤١):- أ - تستحق المرأة الحامل الموظفة لدى الجامعة اجازة أمومة قبل الولادة وبعدها لمدة عشرة أسابيع متصلة براتب كامل مع العلاوات التي تستحقها ، وذلك بناء على تقرير طبي مصدق من المرجع المختص على أن لا تقل المدة التي تقع من اجازة الأمومة بعد الولادة عن ستة أسابيع ٠

ب - لا تؤثر اجازة الامومة على استحقاق الموظفة لاجازتها السنوية ٠

جـ - للمرأة الموظفة لدى الجامعة بعد انتهاء اجازة الأمومة الحق في الحصول خلال سنة من ذلك التاريخ على مدة أو مدد بقصد ارضاع وليدها الجديد لا يزيد مجموعها على ساعة في اليوم الواحد وفق ترتيبات يقررها الرئيس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية ٠ وفي جميع الأحوال لها أن تأخذ لهذا الغرض اجازة دون راتب لمدة أو مدد لا يزيد مجموعها على سنة من تاريخ انتهاء اجازة الامومة ، ولا تحسب هذه الاجازة خدمة مقبولة لأغراض المكافأة والادخار والترفيع والزيادة السنوية ٠

الفصل الثامن

واجبات الموظف

المادة (٤٢) :- على الموظف القيام بالمهام والواجبات المنوطة به والتقيد بأحكام القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة ، بمن في ذلك :-

أ - القيام بنفسه بمتطلبات الوظيفة وتكريس جميع أوقات الدوام الرسمي لها ويجوز تكليفه بالعمل أكثر من الساعات المقررة لذلك الدوام بما في ذلك أيام العطل الرسمية اذا اقتضت المصلحة ذلك ٠

ب - التصرف بأدب وكياسة في صلاته برؤسائه ومرؤوسيه وزملائه ، وفي تعامله مع أعضاء الهيئة التدريسية والطلبة والمواطنين ٠

جـ - توخي المحافظة على مصالح الجامعة وممتلكاتها وأموالها وعدم التفريط باي من حقوقها ، وأن يبلغ رئيسه المباشر عن كل تجاوز عليها أو اهمال أو اي اجراء أو تصرف آخر يضر بمصلحة الجامعة ٠

د - تقديم الاقتراحات التي يراها مفيدة لتحسين طرق العمل في الجامعة ورفع مستوى الاداء فيها ما أمكن ذلك ٠

هـ - العمل على تنمية قدراته وكفاءاته العلمية والعملية والمسلكية والاطلاع على القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بعمله والاحاطة بها ٠

المادة (٤٣) :- يحظر على الموظف الاقدام على أي من الاعمال التالية :-

أ - ترك العمل أو التوقف عنه دون اذن من رئيسه ٠

ب - الافضاء باي بيانات أو معلومات عن المسائل التي يجب أن تظل مكتومة بطبيعتها ، كما يحظر عليه الاحتفاظ لنفسه باي وثيقة أو مخابرة رسمية أو نسخة أو صورة عنها أو خاتم رسمي ٠

جـ - القيام باي عمل من شانه الاساءة الى الجامعة أو العاملين فيها ٠

د - استغلال وظيفته وصلاحياتها لمنفعة ذاتية أو ربح شخصي أو قبول هدايا أو اكراميات من أي شخص له علاقة أو ارتباط مالي في الجامعة أو له مصلحة معها

هـ - ممارسة أي نشاط حزبي أو سياسي أو طائفي أو اقليمي داخل الحرم الجامعي ·

و - القيام بأي عمل خارج نطاق الجامعة دون موافقة خطية من الرئيس ·

الفصل التاسع

التقارير السنوية وتقييم الأداء

المادة (٤٤):- أ - يتم تقييم أداء الموظف لجميع الأغراض المنصوص عليها في هذا النظام بما في ذلك استحقاق الترفيع واستحقاق الزيادات التشجيعية بموجب نموذج خاص يقره الرئيس ·

ب - يقدر الأداء العام للموظف بأحد التقديرات التالية : (ممتاز ، جيد جدا ، جيد ، متوسط ، ضعيف)

جـ - يضع الرئيس المباشر التقرير السنوي عن الموظف ويرسله اليه ، ويحق للموظف الاعتراض على تقديره خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتسلمه اياه ، ويتولى رئيسه المباشر بدوره رفع هذا الاعتراض الى رئيسه الأعلى ليتخذ القرار المناسب بشأنه ·

المادة (٤٥):- تعد التقارير السنوية عن الموظفين في شهر تشرين الثاني من كل سنة ، وترسل نسخ منها الى دائرة شؤون العاملين في الجامعة ·

المادة (٤٦):- أ - يوجه تنبيه للموظف الذي يرد بحقه تقرير متوسط ·

ب - يوجه انذار للموظف الذي يرد بحقه تقرير ضعيف ·

جـ - توجه عقوبة الحسم من الراتب للموظف الذي يرد بحقه تقريران متتاليان بتقدير ضعيف ·

د - تنهى خدمات الموظف الذي ترد عنه ثلاثة تقارير متتالية بتقدير ضعيف حتى ولو كان مثبتا في الخدمة وذلك بقرار من المرجع المختص ·

المادة (٤٧):- لا يجوز سحب التقرير السنوي للموظف أو تعديله بعد ارساله الى دائرة شؤون العاملين ·

الفصل العاشر

الإجراءات والعقوبات التأديبية

المادة (٤٨):- أ - اذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة ، أو أقدم على عمل أو تصرف من شأنه الاخلال بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به أو عرقلتها أو الاساءة الى أخلاقيات الوظيفة ، أو أخل بواجباته الوظيفية ، أو قام بأي من الأعمال الواردة في المادة (٤٣) من هذا النظام فتفرض عليه احدى العقوبات التأديبية التاليه :-

١· التنبيه
٢· الانذار
٣· الحسم من الراتب الأساسي لشهر واحد بما لا يتجاوز نصفه ·
٤· وقف الزيادة السنوية لمدة لا تزيد على سنة واحدة ·
٥· تنزيل الراتب بمقدار ثلاث زيادات سنوية ·
٦· تنزيل الدرجة الى بداية الدرجة الأقل منها مباشرة ·
٧· الاستغناء عن الخدمة (مع صرف جميع استحقاقاته المالية) ·
٨· العزل (مع حرمانه من المكافأة أو التعويض أو من مساهمة الجامعة المالية في الادخار أو من كليهما) ·

ب - لا يجوز فرض أكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على كل مخالفة مسلكية واحدة يرتكبها الموظف ·

جـ - تفرض على الموظف العقوبة الأشد في حال تكرار المخالفة ·

المادة (٤٩):- تفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٤٨) من هذا النظام على المخالفة المسلكية التي يرتكبها الموظف وفقا للصلاحيات التاليه :-

أ - لمدير الدائرة توقيع العقوبتين المنصوص عليهما في البندين (١) و (٢) من الفقره (أ) من المادة (٤٨) على الموظفين في دائرته ·

ب - للعميد أو مدير الوحدة توقيع العقوبات المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) من الفقره (أ) من المادة (٤٨) على الموظفين في كليته أو وحدته ٠

جـ - للرئيس بناء على تنسيب العميد أو مدير الوحدة أو مدير الدائرة المختص توقيع العقوبات المنصوص عليها في البنود (١ - ٦) من المادة (٤٨) على جميع الموظفين في الجامعة ، ويجوز للرئيس احالة الموظف الى المجلس التأديبي الابتدائي اذا رأى أن المخالفة التي ارتكبها الموظف تستدعي الاستغناء عن خدمته أو عزله ، وللمجلس التأديبي الابتدائي فرض أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من هذا النظام ٠

المادة (٥٠):- أ - يؤلف في الجامعة مجلسان تأديبيان احدهما ابتدائي والآخر استئنافي ويتكون كل منهما من رئيس وعضوين يعينهما المجلس لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويعقد كل منهما جلساته بدعوة من رئيسه ٠

ب - للمجلس تعيين عضو احتياط أو أكثر في أي من المجلسين الابتدائي والاستئنافي ليحل محل أي عضو أصيل يتغيب عن جلساتهما ٠

المادة (٥١):- اذا نسبت الى الموظف مخالفة لواجباته ومهامه الوظيفية فللرئيس قبل احالته الى المجلس التأديبي أن يشكل لجنة للتحقيق من ثلاثة أشخاص من العاملين في الجامعة ، ويتولى رئيس اللجنة الدفاع عن تقريرها أمام المجلس التأديبي ٠

المادة (٥٢):- يجتمع أي من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه وحضور جميع الأعضاء فيه وتكون اجراءاته سرية ويصدر قراراته بالأكثرية ٠

الماده(٥٣):- أ - يبلغ الموظف المحال الى المجلس التأديبي خطياً بالمخالفة المنسوبة اليه وذلك في مكان عمله في الجامعة أو مكان اقامته قبل موعد الجلسة المحددة للنظر في المخالفة بسبعة أيام على الأقل ، وله الرد بصورة خطية على ما هو منسوب اليه خلال تلك المدة ٠

ب - للموظف المحال الى المجلس التاديبي الاطلاع على جميع أوراق ملف المخالفة التاديبية وحضور جلسات المجلس للدفاع عن نفسه أو أن يوكل عنه شخصاً آخر لذلك الغرض ٠

جـ - ينعقد المجلس التاديبي للنظر في المخالفة التاديبية خلال أسبوعين من تاريخ احالة المخالفة اليه ٠

المادة (٥٤):- للمجلس التاديبي دعوة الشهود أو الخبراء وسماع أقوالهم بعد القسم القانوني ، وله التحقيق في أي من النواحي المتعلقة بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس بما في ذلك اجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء ، وذلك لتمكينه من اصدار القرار المناسب في المخالفة ٠

المادة (٥٥):- اذا تغيب الموظف المحال الى المجلس التاديبي دون عذر يقبله المجلس التاديبي فتجري محاكمته غيابياً ويصدر المجلس القرار المناسب بحقه ٠

المادة (٥٦):- أ - للموظف الذي صدر قرار بالاستغناء عنه أو بعزله من المجلس التأديبي الابتدائي أن يستانف ذلك القرار الى المجلس التاديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه ، ويقدم الاستئناف بلائحة خطية تسلم الى مكتب الرئيس مقابل ايصال رسمي بذلك ٠

ب - ينظر المجلس التأديبي الاستئنافي في الاستئناف المقدم اليه وينعقد لذلك الغرض خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الاستئناف ويصدر قراره فيه على أن يتيح للموظف الفرصة للدفاع عن نفسه وتقديم بياناته اما بنفسه أو بواسطة من يوكله عنه ٠ وللجامعة أن تنيب عنها من يمثلها أمام المجلس ليقدم اليه ما يراه من أقوال وبينات ٠

المادة (٥٧):- لا يجوز النظر في ترفيع الموظف المحال الى المجلس التاديبي ، أو قبول استقالته الى أن يصدر القرار النهائي القطعي في الدعوى التاديبية المقامة عليه ٠

المادة (٥٨):- أ - اذا رأى الرئيس أو المجلس التأديبي أو أي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تأديبية أن المخالفة التي يجري النظر أو التحقيق فيها تنطوي على جريمة جزائية فتحال القضية من قبل الرئيس الى المدعي العام المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها ، وتوقف الاجراءات التأديبية الى حين صدور قرار الحكم النهائي في القضية الجزائية ٠

ب - ان صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية الموظف أو تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت اليه ، لا يمنع من اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذا النظام ٠

المادة (٥٩):- أ - ١- اذا صدر القرار النهائي للمجلس التأديبي أو الحكم القضائي القطعي بتبرئة الموظف المحال الى أي من هاتين الجهتين من المخالفة المسلكية أو الجريمة التي أسندت اليه حسب مقتضى الحال ، فيستحق راتبه كاملاً مع العلاوات عن المدة التي أوقف خلالها عن العمل ٠

٢- وأما اذا أسفرت محاكمة الموظف أمام أي من الجهتين المنصوص عليهما في البند (١) من هذه الفقرة عن ادالته وفرض عقوبة تأديبية عليه غير عقوبة الإستغناء عن خدمته أو عزله من الوظيفة فيستحق راتبه كاملاً مع العلاوات عن المدة التي أوقف خلالها عن العمل اذا كانت لا تزيد على ستة أشهر واذا زادت على ستة أشهر فيستحق نصف راتبه مع نصف علاواته عن المدة الزائدة على الأشهر الستة ٠

٣- لا يستحق الموظف الذي صدر القرار بالاستغناء عن خدمته أو عزله من الوظيفة أي جزء من رواتبه وعلاواته اعتباراً من تاريخ احالته الى المجلس التأديبي أو المدعي العام أو المحكمة لمحاكمته على المخالفة المسلكية التي ارتكبها أو الجريمة التي أسندت اليه حسب مقتضى الحال ، على أن لا يطلب منه رد المبالغ التي تقاضاها من راتبه وعلاواته خلال مدة وقفه عن العمل بمقتضى أحكام هذه الفقرة ٠

ب - اذا أحيل الموظف الى التحقيق أو الى المجلس التأديبي أو الى أي جهة قضائية فللرئيس الحق في كف يد هذا الموظف عن العمل خلال اجراءات

التحقيق والمحاكمة وأن يوقف راتبه وعلاواته كلياً أو جزئياً الى أن يصدر القرار النهائي بحقه ، ولا يجوز قبول استقالة الموظف في هذه الحالة الى أن يصدر القرار النهائي القطعي في الدعوى التأديبية أو القضائية المقامة عليه ٠

المادة (٦٠) : يتولى الرئيس أو من يفوضه تبليغ جميع التبليغات المتعلقة بالدعاوي التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام وتبليغ الأحكام القطعية الصادرة في المخالفات التأديبية الى المعنيين٠

الفصل الحادي عشر

انتهاء خدمة الموظف

المادة (٦١) : تنتهي خدمة الموظف في أي من الحالات التالية :-

أ - قبول الاستقالة ٠

ب - اتمام الستين من العمر ، ولمجلس العمداء بناء على تنسيب من الرئيس وتوصية من العميد أو مدير الوحدة أو الدائرة المختص تمديد خدمة الموظف سنة فسنة على أن لا تزيد مجموع مدد التمديد على خمس سنوات ٠

جـ - العجز عن مواصلة العمل في الجامعة لأسباب صحية بناء على تقرير من المرجع الطبي ٠

د - فقد الجنسية الأردنية ٠

هـ - فقد الوظيفة ٠

و - الاستغناء عن الخدمة ٠

ز - العزل من الوظيفة ٠

ح - الوفاة (وتدفع الجامعة رواتبه وعلاواته عن الشهر الذي توفي فيه بالاضافة الى راتب وعلاوات شهر آخر) ٠

ط - فقدان شرط من شروط التعيين الوازدة في هذا النظام ٠

المادة (٦٢) : أ – تقدم استقالة الموظف خطياً وتقبل أو ترفض بقرار من المرجع المختص بالتعيين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها وفي حالة عدم الاجابة تعتبر الاستقالة مقبولة حكماً .

ب – على الموظف أن يستمر في أداء وظيفته الى أن يتسلم اشعاراً خطياً بقبول الاستقالة واذا ترك العمل قبل تبليغه قبول الاستقالة أو انقضاء المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فيعتبر فاقداً لوظيفته حكماً .

المادة (٦٣):- أ – يعتبر الموظف فاقداً لوظيفته اذا تغيب عن عمله لمدة عشرة أيام متصلة دون اجازة قانونية أو عذر مشروع ، ولم يقم بتبليغ رئيسه المباشر خلال مدة غيابه بأي وسيلة متاحة له .

ب – يصدر القرار باعتبار الموظف فاقداً لوظيفته من المرجع المختص بالتعيين ويعتبر القرار نافذ المفعول اعتباراً من اليوم الأول الذي تغيب فيه الموظف عن عمله .

جـ – للموظف الذي أعتبر فاقدا لوظيفته حق الاعتراض على القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار ويقدم الاعتراض الى المرجع الذي أصدر القرار متضمناً الأسباب التي استند اليها في اعتراضه ، فاذا اقتنع المرجع المختص بالأسباب الواردة فيه ألغي قراره وعاد الموظف الى وظيفته .

د – لا يجوز اعادة تعيين الموظف الذي أعتبر فاقدا لوظيفته الا بعد انقضاء ثلاث سنوات على الأقل على قرار فقده للوظيفة وحصوله على قرار من المرجع المختص بالتعيين بالموافقة على اعادة تعيينه .

المادة (٦٤):- يتم الاستغناء عن الموظف بقرار من المرجع المختص بالتعيين اذا فرضت عليه خلال خمس سنوات متصله ثلاث عقوبات مختلفة من العقوبات المنصوص عليها في البنود (٢ و٤ و٥ و٦) من الفقرة (أ) من المادة (٤٨) من هذا النظام .

المادة (٦٥):- أ – يعزل الموظف في أي من الحالات التاليه :-

١ – بقرار من المجلس التأديبي .

٢ – بقرار من المرجع المختص بتعيين مثيله في الدرجة والراتب اذا عوقب بتنزيل درجته ثم ارتكب مخالفة مسلكية اخرى وفرضت عليه عقوبة تنزيل الدرجة مرة أخرى .

٣ – اذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية أو جنحه مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة وأي جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة ، أو حكم عليه بالحبس من محكمة مختصة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر لارتكابه أي جريمة من الجرائم ، ويعتبر الموظف في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في هذا البند معزولا حكما من تاريخ اكتساب الحكم عليه الدرجة القطعية .

ب – لا يجوز اعادة تعيين الموظف الذي عزل من الوظيفة في الجامعة .

المادة ٦٦– على الموظف الذي تنتهي خدمته في الجامعة لاي سبب من الاسباب ، ان يسدد جميع التزاماته المالية تجاهها ، وان يرد جميع ما بعهدته من لوازم قبل تركه العمل .

الفصل الثاني عشر

احكام عامه

المادة٦٧– يحدد الهيكل التنظيمي للجامعة بقرار من المجلس بناء على تنسيب من الرئيس.

المادة٦٨– يحدد الرئيس ساعات العمل المقررة للعاملين في الجامعة .

المادة٦٩– يصدر الرئيس براءة التشكيلات الخاصة بالعاملين بالجامعة وفق جدول تشكيلات الوظائف .

المادة٧٠– تحدد رواتب الموظفين وعلاواتهم وفقا لنظام الرواتب والعلاوات المعمول به .

المادة٧١– يشكل الرئيس لجنة خاصة برئاسة رئيس لجنة شؤون الموظفين وعضوية ثلاثة من العاملين في الجامعة ، وتتولى هذه اللجنة اجراءات نقل موظفي الجامعة القائمين على رأس اعمالهم فيها عند العمل بهذا النظام الى الوظائف التي تتناسب مع مؤهلاتهم وخبراتهم وذلك وفقاً لاحكام هذا النظام على ان لا يؤثر ذلك في حقوق الموظف المالية التي يتقاضاها بما في ذلك رواتبه وعلاواته •

المادة٧٢– يلغى نظام الموظفين المعمول به في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية كما تلغى الاحكام والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا النظام •

المادة٧٣– يصدر رئيس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام •

المادة٧٤–رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ هذا النظام •

٢٠/٢/ ١٩٩٩

عبدالله بن الحسين

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي	وزير العدل جودت السبول	وزير دولة لشؤون التنمية الدكتور طاهر كنعان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور فايز الطراونه
وزير الأشغال العامه والاسكان ووزير النقل المهندس ناصر اللوزي	وزير الخارجيه عبدالاله الخطيب	وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه توفيق كريشان	وزير العمل الدكتور محمد مهدي الفرحان
وزير البريد والاتصالات ووزير المالية بالوكالة سليمان الحافظ	وزير المياه والري ووزير الطاقة والثروة المعدنيه الدكتور هالي الملقي		وزير الصناعه والتجاره محمد صالح الحوراني
وزير السياحة والآثار عقل بلتاجي	وزير التنمية الإجتماعية ووزير الثقافة ووزير الشباب بالوكاله الدكتور محمد خير مامسر		وزير الزراعة مجحم الخريشه
وزير الاعلام ناصر جوده	وزير الداخلية نايف القاضي		وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير التنمية الإدارية الدكتور بسام العموش
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سميح بينو	وزير الصحة والرعاية الصحية الدكتور نائل العجلوني		وزير التربية والتعليم ووزير التخطيط بالوكالة الدكتور فوزي غرايبه

نحن عبدا لله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩

نظام المراكز العلمية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية
صادر بمقتضى المادة (٢٦) من قانون الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧
والمادة (٦) من قانون جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية
رقم (٣١) لسنة ١٩٨٦

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام المراكز العلمية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية ، حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية .
الرئيس : رئيس الجامعة .
المركز : المركز العلمي في الجامعة .
المدير : مدير المركز .

المادة٣- أ- ينشأ المركز في الجامعة بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب مجلس الجامعة .
ب-تهدف المراكز الى تحقيق غايات علمية ذات طبيعة خاصة في مجالات البحث او التدريس او التدريب او التاهيل او غيرها .

المادة٤- أ- يكون لكل مركز مجلس لا يزيد عدد اعضائه على (١١) عضواً يعينهم الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء لمدة سنتين قابلة للتجديد يختار الرئيس من بينهم رئيساً للمجلس .
ب-يدير المركز مدير يعينه الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

المادة٥- يمارس مجلس المركز الصلاحيات التي يمارسها مجلس الكلية ومجلس القسم المنصوص عليها في قانون الجامعة المعمول به .

المادة٦- يجوز للمركز منح (شهادات) وفقاً لنظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية اذا كانت طبيعة اهداف المركز تقتضي منح مثل هذه الشهادات .

المادة٧- يصدر الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء التعليمات التنفيذية لتطبيق احكام هذا النظام ، بما في ذلك تحديد الاهداف الخاصة بكل مركز ووضع هيكله التنظيمي وغير ذلك من الشؤون التي تهم المركز •

١٩٩٩/٢/٢٠

عبدا لله بن الحسين

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي	وزير العدل جودت السبول	وزير دولة لشؤون التنمية الدكتور طاهر كنعان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور فايز الطراونه
وزير الأشغال العامه والاسكان ووزير النقل المهندس ناصر اللوزي	وزير الخارجيه عبدالاله الخطيب	وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه توفيق كريشان	وزير العمل الدكتور محمد مهدي الفرحان
وزير البريد والاتصالات ووزير المالية بالوكالة سليمان الحافظ	وزير المياه والري ووزير الطاقة والثروة المعدنيه الدكتور هاني الملقي		وزير الصناعه والتجاره محمد صالح الحوراني
وزير السياحة والآثار عقل بلتاجي	وزير التنمية الاجتماعية ووزير الثقافة ووزير الشباب بالوكاله الدكتور محمد خير مامسر		وزير الزراعة مجحم الخريشه
وزير الاعلام ناصر جوده	وزير الداخلية نايف القاضي	وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير التنمية الإدارية الدكتور بسام العموش	
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سميح بينو	وزير الصحة والرعاية الصحية الدكتور نائل العجلوني	وزير التربية والتعليم ووزير التخطيط بالوكالة الدكتور فوزي غرايبه	

نحن عبدا لله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩
نظام البعثات العلمية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية
صادر بمقتضى المادة (٢٦) من قانون الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧
والمادة (٦) من قانون جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية
رقم (٣١) لسنة ١٩٨٦

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام البعثات العلمية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- تسري احكام هذا النظام على جميع العاملين المتفرغين في الجامعة الذين يوفدون في بعثات علمية لمدة تزيد على ستة اشهر سواء كان ايفادهم على نفقة الجامعة او على نفقة أي جهة اخرى •

المادة٣- تهدف البعثات العلمية الى رفع مستوى الاداء الوظيفي للموفدين بما في ذلك حصولهم على درجات علمية •

المادة٤- يشترط في المرشح لبعثة علمية مايلي:-

أ- ان يكون اردني الجنسية •

ب-ان تتوافر فيه شروط اللياقة الصحية ٠

ج-ان يكون حاصلاً على المؤهلات والشروط الاخرى المطلوبة للبعثة التي رشح لها ٠

المادة٥- يتم ايفاد المبعوثين بقرار من رئيس الجامعة على النحو التالي:-

أ- اعضاء هيئة التدريس ومساعدو تدريس/بحث بناء على تنسيب من مجلس القسم المختص ومجلس الكلية المستند الى توصية من لجنة التعيين والترقية ٠

ب-موظفو الجامعة بناء على تنسيب العميد او المدير المختص ٠

المادة٦- يتضمن قرار الايفاد لكل بعثة علمية مايلي :-

أ- حقل التخصص المطلوب ٠

ب-مدة البعثة ٠

ج-الدرجة العلمية ٠

د- الجهة التي سيوفد اليها المبعوث ٠

هـ-أي شروط أخرى يقررها رئيس الجامعة ٠

المادة (٧) : أ - تحدد مدة البعثة على النحو التالي :-

١٠ ثلاث سنوات تجدد سنة فسنه للموفدين من حاملي درجة الماجستير للحصول على درجة الدكتوراه ٠

٢٠ أربع سنوات تجدد سنة فسنة للموفدين من حاملي درجة البكالوريوس للحصول على درجة الدكتوراه ٠

٣٠ المدة التي يحددها مجلس العمداء لحصول الموفد على المؤهل المطلوب في الحالات التي لا يكون فيها الايفاد للحصول على درجة الدكتوراه وخصوصا في الحقول المهنية مثل الطب ٠

٤٠ المدة التي يقررها مجلس العمداء نيل الايفاد اذا كان التخصص يتطلب للحصول على المؤهل العلمي العالي المطلوب مدة أطول من المدة المنصوص عليها في البنود (١) و (٢) و (٣) من هذه الفقرة

ب - يجوز تمديد المدة المقررة للبعثة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما لا يتجاوز سنة واحدة بناء على طلب المبعوث اذا قدمت الجهة الموفد اليها مسوغات تعزز هذا الطلب ٠

المادة (٨) : أ - يوقع الموفد عقدا لدى الكاتب العدل يتعهد بموجبه بالخدمة في الجامعة لمدة تعادل مثلي المدة التي يقضيها في البعثة ويحتسب أي جزء من سنة البعثة سنة كاملة لغايات الخدمة في الجامعة ، وينظم العقد على ثلاث نسخ تحتفظ الجامعة بنسخة والموفد بالثانية والكفيل بالثالثة منه ٠

ب - ينظم الموفد لدى الكاتب العدل كفالة من شخص مليء يكفله بتنفيذه للشروط التي تعهد بها على أن تشهد الغرفة التجارية أو أحد البنوك المحلية بمقدرة الكفيل على تأدية جميع النفقات التي ستنفق على الموفد بما في ذلك جميع الرواتب والعلاوات التي تقاضاها الموفد وأجور السفر ورسوم التعليم وتكاليف المعيشة وسائر المخصصات التي صرفت له أو بسببه في أثناء البعثة العلمية سواء جرى الصرف من الجامعة مباشرة او من اي جهة أخرى لمصلحة الجامعة مضافا اليها ما نسبته (٥٠٪) خمسون بالمائة من مجموع هذه النفقات ٠

جـ - يكون قرار الجامعة فيما يتعلق بمقدار النفقات المصروفة ملزما للموفد وكفيله وغير خاضع للطعن فيه ٠

المادة (٩) : لا يجوز للموفد أن يخل بالشروط الواردة في عقد الايفاد واذا أخل بأي منها تطبق عليه أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٥) من هذا النظام ، إلا أنه يجوز للجهة المختصة في الجامعة تعديل هذه الشروط نتيجة هذا الاخلال ٠

المادة (١٠) : يدفع للموفد ما يلي :-

أ - أجور سفره بالدرجة السياحية مع زوجته واثنين من أولاده ممن هم دون الثامنة عشره الى الجهة الموفد اليها ذهابا وايابا ، ولمرة واحدة فقط طيلة مدة بعثته .

ب - رسوم الجامعة أو المعهد الموفد اليه .

جـ - تكاليف طباعة الأطروحة وفق أدنى الشروط التي تنص عليها أنظمة الجامعة أو المعهد الموفد اليه .

د - مبلغ شهري مقطوع يحدد على أساس التعرفة التي يقررها مجلس العمداء للبلد الموفد اليه لتغطية تكاليف المعيشة وأثمان الكتب وأي لوازم دراسية أخرى .

المادة (١١) : اذا تحملت أي جهة أخرى غير الجامعة نفقات الايفاد المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا النظام تعتبر وكأنها مدفوعة من الجامعة واذا قل مقدار النفقات المدفوعة من هذه الجهة عن مقدار النفقات المقررة من قبل الجامعة فان الجامعة تتحمل مقدار هذا الفرق .

المادة (١٢) : أ - لا يجوز للموفد أن يقوم بأي عمل لقاء اجر أو رواتب طيلة مدة بعثته الا اذا حصل على موافقة مسبقة من رئيس الجامعة .

ب - اذا تزوج الموفد خلال مدة بعثته فلا تتحمل الجامعة أي نفقات عن زوجته وأولادها .

المادة (١٣) : يقوم العميد أو المدير المختص بمتابعة دراسة الموفد وشؤون بعثته ويلتزم الموفد بتزويد الجامعة بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته وفقا للتعليمات الصادرة بموجب هذا النظام .

المادة (١٤) : تنهى بعثة الموفد بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من العميد أو المدير المختص في أي من الحالات التالية :-

أ - اذا صدر بحق الموفد حكم بجناية أخلاقية .
ب - اذا اتخذت المؤسسة أو الجامعة التي يدرس فيها قرارا بفصله من دراسته واقتنع الرئيس بسلامة ذلك الاجراء .
جـ - اذا ثبت قيامه بنشاط سياسي يضر بمصلحة المملكة أو يتنافى مع سياستها العليا .
د - اذا دلت نتائجه السنوية على تقصير أو رسوب يحول دون متابعته لدراسته في المؤسسة الموفد اليها .

هـ - اذا خالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذا النظام وذلك بقيام الموفد بأي عمل في أثناء البعثة .
و - اذا تجاوز المدة المقررة لبعثته الا انه يجوز لمجلس العمداء في هذه الحالة أن يقرر صرف قرض للمبعوث لا يزيد مقداره على مخصصات عام كامل يتم صرفه بالطريقة التي يقررها هذا المجلس بعد أخذ الضمانات اللازمة من الموفد لتسديد هذا القرض وفق الشروط المحددة في قرار منحه .
ز - اذا أخل بشروط تعهده تجاه الجامعة .

المادة (١٥) : أ - اذا انهيت البعثة العلمية لاي سبب من الأسباب المبينة في المادة (١٤) من هذا النظام يلتزم الموفد وكفيله برد جميع النفقات التي تكبدتها الجامعة على بعثته مضافا اليها ما نسبته (٥٠٪) خمسون بالمائة من مقدارها وذلك دون الحاجة الى اخطاره أو امهاله .

ب - اذا انهيت البعثة لأي سبب من الأسباب باستثناء السبب الوارد في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا النظام فلمجلس العمداء بناء على تنسيب من رئيس الجامعة ، إما مطالبة الموفد برد النفقات وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أو السماح له بمتابعة دراسته على نفقته الخاصة حتى نهاية تلك الدراسة ومطالبته برد النفقات التي تكبدتها الجامعة أو التي تحملتها أي جهة أخرى مضافا اليها ما نسبته (٥٠٪) خمسون بالمائة من مقدار تلك النفقات او مطالبته بالخدمة في الجامعة لمدة تعادل مثلي المدة التي قضاها في بعثته على نفقة الجامعة .

جـ - لمجلس العمداء بناء على تنسيب من الرئيس حق تأجيل دفع المبالغ المستحقة على الموفد الذي انهيت بعثته للمدة التي يراها مناسبة في حالة استمرار دراسته على نفقته الخاصة .

المادة (١٦) : يتعهد الموفد بالخدمة في الجامعة ويلتزم بتنفيذ شروط العقد ويترتب عليه وعلى كفيله متكافلين متضامنين أن يدفعا للجامعة مبلغا يعادل نسبة معينة من الرواتب والعلاوات والنفقات الاخرى التي تحملتها الجامعة وتحتسب هذه النسبة على أساس المدة المتبقية من مدة الخدمة الكاملة التي التزم بتأديتها في الجامعة بموجب ذلك العقد مضافا اليه ما نسبته (٥٠٪) خمسون بالمائة وبخاصة في الحالات التالية :-

أ - اذا انهي عمل الموفد في الجامعة تأديبيا خلال سريان مفعول العقد وذلك بموجب أحكام القانون والأنظمة والتعليمات المعمول بها .

ب - اذا استقال الموفد من الجامعة قبل أن يكمل مدة الخدمة التي التزم بها تجاهه وفقا لشروط العقد .

المادة (١٧) : اذا أصبح الموفد أو كفيله ملزماً برد النفقات الى الجامعة وفقا لاحكام هذا النظام وثبت عدم قدرته أو قدرة كفيله على الوفاء بالمبالغ المستحقة للجامعة دفعة واحدة يجوز للجهة المختصة في الجامعة تقسيط هذه المبالغ لمدة لا تزيد على ثلاثة أضعاف المدة التي قضاها الموفد في دراسته .

المادة (١٨) : لا يجوز تغيير مكان دراسة الموفد أو فرع تخصصه الا بعد استكمال الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام ، وفي وحالة موافقة رئيس الجامعة على هذا التغيير يبقى الموفد ملتزما بشروط العقد وتبقى الكفالة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا النظام نافذة المفعول .

المادة (١٩) : يجوز اعفاء الموفد لبعثة علمية من دفع المبالغ التي انفقت على دراسته أو أي جزء منها أو من أي التزام آخر مترتب عليه بموجب أحكام هذا النظام اذا انقطع عن الدراسة لاسباب صحية تحول دون متابعته الدراسة أو اذا ثبت أن حالته الصحية لا تساعده على الخدمة الملتزم بها على أن يستند الاعفاء الى تقارير طبية رسمية من اللجنة الطبية المعتمدة من الجامعة ولمجلس العمداء أن يقبل هذه التقارير أو يرفضها دون الحاجة لبيان الاسباب .

المادة٢٠–اذا لم يباشر الموفد عمله في الجامعة دون عذر مقبول تقرر الجهة المختصة في الجامعة ما تراه مناسباً بهذا الشأن ويكون قرارها قطعياً .

المادة٢١–مع مراعاة احكام المادة (٢٠) من هذا النظام اذا لم يصدر قرار بتعيين الموفد خلال الستة اشهر التالية لتاريخ تقديم نفسه للجامعة رسمياً يصبح الموفد في حل من تعهده بالخدمة في الجامعة .

المادة٢٢–في الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام تحال الامور المتعلقة بالبعثات العلمية الى مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

المادة٢٣–يصدر رئيس الجامعة بموافقة مجلس العمداء التعليمات اللازمة لتحديد الاحكام المالية المتعلقة بتطبيق احكام هذا النظام .

المادة٢٤–يصدر رئيس الجامعة التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق احكام هذا النظام.

١٩٩٩/٢/٢٠

عبدا لله بن الحسين

وزير الأوقاف والشؤون المقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير العدل
جودت السبول

وزير دولة لشؤون التنمية
الدكتور طاهر كنعان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور فايز الطراونه

وزير الأشغال العامه والاسكان ووزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير الخارجيه
عبدالاله الخطيب

وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه
توفيق كريشان

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير البريد والاتصالات ووزير المالية بالوكالة
سليمان الحافظ

وزير المياه والري ووزير الطاقة والثروة المعدنيه
الدكتور هاني الملقي

وزير الصناعه والتجاره
محمد صالح الحوراني

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية ووزير الثقافة ووزير الشباب بالوكاله
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

وزير الاعلام
ناصر جوده

وزير الداخلية
نايف القاضي

وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير التنمية الإدارية
الدكتور بسام العموش

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سميح بينو

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور نائل العجلوني

وزير التربية والتعليم ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور فوزي غرايبه

نحن عبدا لله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة (٣١) مـــن الدستــــــــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريـــــخ ١٩٩٩/٢/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩

نظام الدراسات العليا في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية
صادر بمقتضى المادة (٢٦) من قانون الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧
والمادة (٦) من قانون جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية
رقم (٣١) لسنة ١٩٨٦

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الدراسات العليا في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تشارك كلية الدراسات العليا في الجامعة في تحقيق اهدافها ، وتعنى بصورة خاصة بما يلي :-

أ- زيادة المعرفة الانسانية ٠
ب-ترسيخ قاعدة البحث العلمي في الجامعة ٠
ج-تنمية قدرة طلبة الدراسات العليا في منهج البحث العلمي وأساليبه في الحقول المختلفة ٠
د- اعداد متخصصين من مستوى عال لتلبية حاجات المجتمع ٠
هـ-توجيه العناية الى المشكلات ذات الابعاد المحلية والعربية ودراستها ٠

المادة٣- تنشأ الدراسات العليا في التخصصات والحقول المختلفة لدرجتي الماجستير والدكتوراه بقرار من مجلس العمداء بناء على اقتراح من مجلس القسم وتنسيب من مجلس الكلية وتوصية من مجلس كلية الدراسات العليا ٠

المادة٤- تشمل صلاحيات ومسؤوليات مجلس كلية الدراسات العليا مايلي:-

أ- تقديم مشاريع التعليمات التي تنظم شؤون الدراسات العليا وسيرها تمهيداً لاصدارها ٠
ب-تنسيق خطط الدراسات العليا بين الكليات المختلفة ٠
ج-التوصية الى مجلس العمداء بانشاء دراسات عليا جديدة في الجامعة بناء على تنسيب من مجلس الكلية واقتراح من مجلس القسم ٠
د- التوصية الى مجلس العمداء بعدد طلبة الدراسات العليا الذين يقبلون في كل قسم بناء على تنسيب مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم ٠

المادة٥- يتولى عميد كلية الدراسات العليا الصلاحيات والمسؤوليات التالية:-

أ- ادارة العمادة ٠
ب-تنظيم شؤون الدراسات العليا وتنسيقها مع عمداء الكليات ٠
ج-متابعة تطبيق الانظمة والتعليمات المتعلقة بالدراسات العليا٠
د- تقديم تقرير الى رئاسة الجامعة في نهاية كل سنة جامعية عن شؤون الدراسات العليا ونشاطاتها في الجامعة ٠

المادة٦- أ- يؤلف مجلس الكلية التي تدخل الدراسات العليا في منهج تدريسها لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا) برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من :-

١- رؤساء الاقسام التي تدرس دراسات عليا ٠
٢- اثنين من اعضاء هيئة التدريس يختارهما مجلس الكلية لمدة سنة قابلة للتجديد ٠

ب-تحدد واجبات اللجنة وصلاحياتها بمقتضى تعليمات يصدرها رئيس الجامعة ٠

المادة٧- يصدر رئيس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام •

١٩٩٩/٢/٢٠

عبدا لله بن الحسين

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير العدل
جودت السبول

وزير دولة لشؤون التنمية
الدكتور طاهر كنعان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور فايز الطراونه

وزير الأشغال العامه والاسكان ووزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير الخارجيه
عبدالاله الخطيب

وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه
توفيق كريشان

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير البريد والاتصالات ووزير المالية بالوكالة
سليمان الحافظ

وزير المياه والري ووزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاني الملقي

وزير الصناعه والتجاره
محمد صالح الحوراني

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية ووزير الثقافة ووزير الشباب بالوكاله
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

وزير الاعلام
ناصر جوده

وزير الداخلية
نايف القاضي

وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير التنمية الإدارية
الدكتور بسام العموش

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سميح بينو

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور نائل العجلوني

وزير التربية والتعليم ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور فوزي غرايبه

نحن عبدا لله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٥) لسنة ١٩٩٩
نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية

صادر بمقتضى المادة (٣٦) من قانون الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧
والمادة (٦) من قانون جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية
رقم (٣١) لسنة ١٩٨٦

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- تمنح جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات التالية :-
أ- درجة البكالوريوس •
ب-شهادة الدبلوم •
ج-درجة الماجستير •
د- درجة الدكتوراه •
هـ-شهادة الاختصاص العالي في الطب •
و- درجة الدكتوراه الفخرية •
ز- أي درجات علمية او درجات فخرية او شهادات اخرى يجري احداثها بقرار من مجلس العمداء •

المادة٣- أ- يصدر مجلس العمداء تعليمات تحدد المتطلبات والشروط اللازمة لمنح الدرجات العلمية والشهادات ، وتبين الحقول والتخصصات التي تمنح فيها كل درجة او شهادة ·

ب-يصدر مجلس العمداء تعليمات تحدد المتطلبات والشروط اللازمة لمنح الدرجات الفخرية ·

المادة٤- أ- تمنح الدرجات العلمية والشهادات بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب من مجلس الكلية المختص ·

ب-تمنح الدرجات الفخرية بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب من رئيس الجامعة ·

١٩٩٩/٢/٢٠

عبدا لله بن الحسين

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير العدل
جودت السبول

وزير دولة لشؤون التنمية
الدكتور طاهر كنعان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور فايز الطراونه

وزير الأشغال العامه والاسكان ووزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير الخارجيه
عبدالاله الخطيب

وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه
توفيق كريشان

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير البريد والاتصالات ووزير المالية بالوكالة
سليمان الحافظ

وزير المياه والري ووزير الطاقة والثروة المعدنيه
الدكتور هالي الملقي

وزير الصناعه والتجاره
محمد صالح الحوراني

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية ووزير الثقافة ووزير الشباب بالوكاله
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

وزير الاعلام
ناصر جوده

وزير الداخلية
نايف القاضي

وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير التنمية الإدارية
الدكتور بسام العموش

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سميح بينو

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور نائل العجلوني

وزير التربية والتعليم ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور فوزي غرايبه

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٦) لسنة ١٩٩٩

نظام تأديب الطلبة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٤) وبمقتضى المادة (٦) من
قانون جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية
رقم (٣١) لسنة ١٩٨٦

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تأديب الطلبة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- تسري احكام هذا النظام على جميع الطلبة المسجلين في الجامعة •

المادة٣- تعتبر الاعمال التالية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب ايا منها للعقوبات التأديبية المبينة في هذا النظام :-

أ- الامتناع المدبر عن المواظبة على حضور المحاضرات او التحريض على عدم حضورها كما تقضي الانظمة الخاصة بذلك او عدم الالتزام بالمتطلبات الجامعية الاخرى •

ب-الغش او محاولة الغش في الامتحان ، والاخلال بنظام الامتحان او الهدوء الواجب توافره فيه •

ج-أي فعل يرتكبه الطالب في الجامعة ويكون ماسا بالشرف او الكرامة او الاخلاق او مخلا بحسن السيرة والسلوك او من شأنه الاساءة الى سمعة الجامعة او العاملين فيها ، بما في ذلك أي من الافعال التي يرتكبها الطالب خارج الجامعة بمناسبة تشترك فيها أو نشاط تقوم به •

د- أي تنظيم داخل الجامعة او المشاركة فيه من غير ترخيص سابق من السلطات المختصة فيها، والاشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية في الجامعة •

هـ-استعمال مباني الجامعة دون اذن مسبق او لغير الاغراض التي اعدت لها •

و- توزيع النشرات او اصدار جرائد حائط بالكليات او جمع التواقيع او التبرعات دون الحصول على ترخيص من السلطات المختصة في الجامعة او اساءة استعمال الترخيص الممنوح لممارسة الانشطة المذكورة •

ز- الاخلال بالنظام او الضبط الذي تقتضيه المحاضرات التي تلقى داخل الجامعة •

ح-أي اهانة او اساءة يوجهها الطالب لعضو هيئة التدريس او لاي من العاملين او الطلبة في الجامعة •

ط-اتلاف ممتلكات الجامعة المنقولة او غير المنقولة •

ي-مخالفة القواعد الامرة او الناهية من قانون الجامعة او انظمتها او التعليمات الصادرة تنفيذا لها •

ك-التزوير في الوثائق الجامعية واستعمال الاوراق المزورة في أي اغراض جامعية •

المادة٤- أ- تحدد العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على الطالب بما يلي:-

١- التنبيه •

٢- الاخراج من قاعة التدريس واستدعاء حرس الجامعة عند الضرورة لاخراجه •

٣- الحرمان من حضور بعض محاضرات المساق الذي يخل الطالب بالنظام في إثناء تدريسه او حرمانه من حضور جميع هذه المحاضرات •

٤- الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق او اكثر من المرافق الجامعية التي ترتكب فيها المخالفة •

٥- الحرمان لمدة محددة لممارسة نشاط او اكثر من الانشطة الطلابية التي ارتكبت المخالفة في اثنائها •

٦- الانذار بدرجاته الثلاث : (الاول والمزدوج والنهائي) ٠

٧- الغرامة بما لايقل عن قيمة مثلي الشيء او الاشياء التي اتلفها ٠

٨- الغاء التسجيل لمساق او اكثر لمساقات الفصل الذي تقع فيه المخالفة٠

٩- الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي او اكثر ٠

١٠- الفصل نهائياً من الجامعة ٠

١١- الغاء منح الشهادة اذا تبين ان هنالك عملية تزوير او احتيال في اجراءات منحها ٠

ب- يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين او اكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

المادة٥- تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة وتبلغ الجهة المختصة بفرض العقوبة القرار الى ولي امر الطالب وللجهة الموفدة ان وجدت ٠

المادة٦- اذا ضبط الطالب في اثناء تأدية الامتحان او الاختبار متلبساً بالغش فتوقع عليه العقوبات التالية مجتمعة :-

أ- اعتباره راسبا في ذلك الامتحان او الاختبار ٠

ب-الغاء تسجيله في بقية المساقات المسجل لها في ذلك الفصل ٠

ج-فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي ضبط فيه ٠

المادة٧- أ- ١- يؤلف مجلس الكلية في الشهر الاول من كل عام جامعي ولمدة سنة قابلة للتجديد لسنة اخرى او اكثر لجنة من ثلاثة من اعضاء هيئة التدريس في الكلية للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل مباني الكلية ٠

٢- يتولى العميد احالة المخالفات الى هذه اللجنة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة بشانها ٠

ب-١- يؤلف عميد شؤون الطلبة بعد التشاور مع العميد المختص في الشهر الاول من كل عام جامعي لمدة سنة قابلة للتجديد لسنة اخرى او اكثر لجنة من ثلاثة من اعضاء هيئة التدريس في الجامعة للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في الحرم الجامعي خارج مباني الكليات ٠

٢- يتولى عميد شؤون الطلبة احالة المخالفاتالى هذه اللجنة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها ٠

المادة٨- أ- يؤلف مجلس العمداء في مطلع العام الدراسي ولمدة سنة قابلة للتجديد لسنة اخرى او اكثر ، لجنة تأديب من عميد شؤون الطلبة مقررا وعميد الكلية التي يلتحق بها الطالب ، وثلاثة من اعضاء هيئة التدريس في الجامعة ٠

ب-تختص اللجنة بالنظر في مخالفات الطلبة المحالة اليها من عميد شؤون الطلبة او من عمداء الكليات حسب مقتضى الحال ٠

المادة٩- اذا انتهت المدة المحددة لاي لجنة من لجان التحقيق ولجنة التأديب تستمر في ممارسة صلاحياتها الى ان تشكل لجان جديدة تحل محلها ٠

المادة١٠- أ- تكون جميع القرارات التأديبية نهائية ، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في البنود (٩) و(١٠) و(١١) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام اذ يحق للطالب ان يستأنف لدى مجلس العمداء أي قرار منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه هذا القرار ٠

ب-لمجلس العمداء ان يصادق على القرارات المتخذة بشان العقوبة او يعدلها او يلغيها ٠

المادة١١– تحدد صلاحيات ايقاع العقوبات التأديبية على الطالبة على النحو التالي:–

أ– توقع العقوبات المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) من الفقرة (أ) من المادة(٤) من هذا النظام بقرار من عضو هيئة التدريس او من مدرس المساق شريطة ان لايؤدي حرمان الطالب من المحاضرات او اخراجه منها في هذه الحالة الى حرمانه من دخول الامتحان الا بقرار من العميد ٠

ب–توقع العقوبات المنصوص عليها في البنود من (١– ٨) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام بقرار من العميد ٠

ج– توقع أي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام بقرار من لجنة التأديب وفقاً لقناعتها بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليها ٠

المادة١٢– لرئيس الجامعة ان يتولى إختصاصات لجنة التأديب في الجامعة المنصوص عليها في هذا النظام في حالة حدوث اضطراب او اخلال بالنظام في الجامعة يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة فيها او وقوع حالة تهدد بذلك مما يستدعي البت السريع ويبلغ رئيس الجامعة قراره الذي يصدره في هذه الحالة الى مجلس العمداء ٠

المادة١٣– لا يعاقب الطالب على المخالفة الواحدة من اكثر من جهة تأديبية واحدة ٠

المادة١٤– يصدر رئيس الجامعة التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام ٠

١٩٩٩/٢/٢٠

عبدالله بن الحسين

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير العدل
جودت السبول

وزير دولة لشؤون التنمية
الدكتور طاهر كنعان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور فايز الطراونه

وزير الأشغال العامه والاسكان ووزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير الخارجيه
عبدالاله الخطيب

وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه
توفيق كريشان

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير البريد والاتصالات ووزير المالية بالوكالة
سليمان الحافظ

وزير المياه والري ووزير الطاقة والثروة المعدنيه
الدكتور هاني الملقي

وزير الصناعه والتجاره
محمد صالح الحوراني

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية ووزير الثقافة ووزير الشباب بالوكاله
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

وزير الاعلام
ناصر جوده

وزير الداخلية
نايف القاضي

وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير التنمية الإدارية
الدكتور بسام العموش

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سميح بينو

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور نائل العجلوني

وزير التربية والتعليم ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور فوزي غرايبه

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستــــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريــخ ٢٠/٢/١٩٩٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩
نظام معدل لنظام اللوازم والاشغال في
جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية

المادة١- يسمى هـذا النظـام (نظام معـدل لنظـام اللـوازم والاشـغال في جامعـة العلـوم والتكنولوجيا الاردنية لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع النظام رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل بـه من تـاريخ نشـره في الجريـدة الرسمية.

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

أولا: بالغاء تعريف عبارة (الأمين العام) الوارد فيها والمعنى المخصص لها .

ثانيا: بالغاء عبارة (والامين العام) الواردة في تعريف كلمة (المدير) .

ثالثا: باضافة التعريف التالي اليها بعد تعريف كلمة (اللجنة) الواردة فيها :-
رئيس اللجنة : رئيس لجنة العطاءات المركزية .

المادة٣- يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنـه بـالنص التالي :-

هـ - بقرار من مدير المستشفى اذا كانت قيمة اللـوازم لاتزيد على (٥٠٠٠) خمسة الآف دينار.

المادة٤- يلغى نص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٢- بقرار من مدير المستشفى اذا كانت كلفة الاشغال لاتزيد على (٥٠٠٠) خمسة الآف دينار .

المادة٥- تعدل المادة (١٧) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء عبارة (الامين العام) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (نائب رئيس الجامعة الذي يسميه رئيس الجامعة ليكون رئيساً للجنة).

ثانيا: بالغاء عبارة (الامين العام) الواردةفي الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (رئيس اللجنة).

المادة٦- تلغى عبارة (مجلس التعليم العالي) الواردة في البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٨) و البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٣٧) والبند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٤٦) من النظام الاصلي والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس الامناء)

المادة٧- يلغى نص المادة (٤٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٤٤ -

يتم بيع اللوازم التي لاتحتاج اليها الجامعة او غير الصالحة بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من لجنة مؤلفة برئاسة مدير اللوازم في الجامعة وعضوية اثنين من العاملين في الجامعة يعينهما الرئيس ٠

المادة٨- يلغى نص البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٤٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

١- بقرار من المدير اذا كانت قيمة اللوازم المفقودة او التي سيتم اتلافها لا تزيد على (١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار وذلك بناءً على تنسيب لجنة مؤلفة برئاسة مدير اللوازم في المستشفى وعضوية اثنين من العاملين في الجامعة يعينهما الرئيس ٠

المادة٩-تعدل الفقرة (ب) من المادة (٥٠) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (الامين العام) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الرئيس)٠

٢٠/٢/ ١٩٩٩

عبدا لله بن الحسين

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي	وزير العدل جودت السبول	وزير دولة لشؤون التنمية الدكتور طاهر كنعان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور فايز الطراونه
وزير الأشغال العامه والاسكان ووزير النقل المهندس ناصر اللوزي	وزير الخارجيه عبدالاله الخطيب	وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه توفيق كريشان	وزير العمل الدكتور محمد مهدي الفرحان
وزير البريد والاتصالات ووزير المالية بالوكالة سليمان الحافظ		وزير المياه والري ووزير الطاقة والثروة المعدنيه الدكتور هاني الملقي	وزير الصناعه والتجاره محمد صالح الحوراني
وزير السياحة والآثار عقل بلتاجي		وزير التنمية الاجتماعية ووزير الثقافة ووزير الشباب بالوكاله الدكتور محمد خير مامسر	وزير الزراعة مجحم الخريشه
وزير الاعلام ناصر جوده		وزير الداخلية نايف القاضي	وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير التنمية الإدارية الدكتور بسام العموش
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سميح بينو		وزير الصحة والرعاية الصحية الدكتور نائل العجلوني	وزير التربية والتعليم ووزير التخطيط بالوكالة الدكتور فوزي غرايبه

نحن عبدا لله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩
نظام التنظيم الاداري للامانة العامة
لمجلس التعليم العالي
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري للامانة العامة لمجلس التعليم العالي لسنة ١٩٩٩) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-يتكون الجهاز الاداري للامانة العامة للمجلس من :-
أ- الامين العام .
ب- مساعدي الامين العام .
ج- المديريات والوحدات التالية :-
١- مديرية البعثات وشؤون الطلبة .
٢- مديرية العلاقات الثقافية والعامة .
٣- مديرية شؤون معادلة الشهادات .
٤- مديرية الشؤون الادارية والمالية .
٥- مديرية شؤون مؤسسات التعليم العالي العامة .
٦- مديرية شؤون مؤسسات التعليم العالي الخاصة .
٧- مديرية الدراسات والبحوث .
٨- وحدة الرقابة الداخلية .
٩- وحدة الشؤون القانونية .

المادة٣-أ- لرئيس المجلس بناء على تنسيب الامين العام احداث أي مديرية جديدة في الامانة العامة للمجلس او الغاء أي من المديريات القائمة او دمجها في غيرها .
ب- للامين العام احداث أي وحدة او احداث أي قسم او فرع او شعبة في أي مديرية او وحدة وله ان يلغي ايا منها او يدمجها في غيرها.

المادة٤-أ- يرتبط الامين العام برئيس المجلس ويكون مسؤولا امامه عن حسن سير العمل في الامانة العامة للمجلس .
ب- يرتبط بالامين العام كل من :-
١- مساعدي الامين العام .
٢- مديري المديريات .
٣- رؤساء الوحدات .
٤- امين سر مجلس التعليم العالي .
٥- امين سر مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي .
ويكون كل منهم مسؤولاً امامه عن المهام والواجبات المنوطة به او التي يكلفه بها .
ج- يرتبط رئيس القسم بمدير المديرية التي يتبعها قسمه ويكون مسؤولاً امامه عن قيامه بالمهام والواجبات المنوطة به .

المادة٥- أ- تؤلف في الأمانة العامة للمجلس لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة) برئاسة الامين العام وعضوية كل من :-
١- مساعدي الأمين العام
٢- مديري المديريات
ب- تتولى اللجنة المهام التالية :-
١- اعداد الخطط والبرامج اللازمة لتطوير الاداء في الامانة العامة.
٢- تقييم انشطة الامانة العامة وانجازاتها.

٣- دراسة مشروعات الانظمة والتعليمات المتعلقة بالامانة العامة.

٤- أي مهام اخرى يحيلها اليها الامين العام.

ج- تجتمع اللجنة بصورة دورية او كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها ، ويكون اجتماعها قانونياً اذا حضره ثلثا اعضائها على ان يكون الرئيس من بينهم ، وتتخذ اللجنة توصياتها باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة٦- يتولى الامين العام تشكيل أي لجان دائمة او مؤقته تتعلق بأعمال الامانة العامة للمجلس.

المادة٧-يصدر الامين العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك مايلي:-

أ- تحديد مهام المديريات والوحدات في الأمانة العامة للمجلس وتعديلها واعادة النظر في تحديد ارتباطاتها.

ب- تحديد المهام والواجبات المنوطة بمساعدي الامين العام ومديري المديريات ورؤساء الاقسام والفروع والشعب في الامانة العامة للمجلس .

ج- تحديد العلاقة بين المديريات والوحدات في الامانة العامة للمجلس واساليب الاتصال والتنسيق فيما بينها.

د- وصف الوظائف في الامانة العامة للمجلس وتصنيفها مع الجهات المختصة بمالايتعارض مع الاطار العام لتعليمات وصف الوظائف المعتمدة في الجهاز الحكومي وتصنيفها.

المادة٨- يمارس الامين العام صلاحيات كل من الوزير والامين العام اينما وردت في نظام الخدمة المدنية او في أي نظام اخر .

المادة٩- يلغى (نظام تنظيم وزارة التعليم العالي) رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٥ والتعديلات التي طرأت عليه.

١٩٩٩/٢/٢٣

عبدالله بن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور فايز الطراونه

وزير دولة
لشؤون التنمية
الدكتور طاهر كنعان

وزير
العدل
جودت السبول

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الأشغال العامه
والاسكان ووزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الخارجيه
عبدالاله الخطيب

وزير الشؤون البلديه
والقرويه والبيئه
توفيق كريشان

وزير
العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير
البريد والاتصالات
سليمان الحافظ

وزير المياه والري ووزير
الطاقة والثروة المعدنيه
الدكتور هاني الملقي

وزير
الصناعه والتجاره
محمد صالح الحوراني

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير الثقافة ووزير الشباب بالوكاله
الدكتور محمد خير مامسر

وزير
الزراعة
مجحم الخريشه

وزير
التخطيط
الدكتور نبيل عماري

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الداخلية
نايف القاضي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور بسام العموش

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
سميح بينو

وزير الصحة
والرعاية الصحية
الدكتور نائل العجلوني

وزير
التربية والتعليم
الدكتور فوزي غرايبه

وزير
الاعلام
ناصر جوده

نحن عبدا لله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــــــور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريـــخ ٢/ ٣/ ١٩٩٩

نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩
نظام لوازم البنك المركزي الاردني
صادر بمقتضى المادة (٦٥) من قانون البنك
المركزي الاردني رقم (٢٣) لسنة١٩٧١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام لوازم البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

البنـــك : البنك المركزي الاردنـــي.

المجلس : مجلس ادارة البنـــك.

المحافـظ : محافـــظ البنـــك.

اللجنـــة : لجنة اللوازم المشكلة بموجب احكام هذا النظام .

اللـــوازم : الاموال المنقولة اللازمـة للبنك والتأمين عليها وصيانتها والخدمات التي يحتاج اليها بمافي ذلك مواد الضيافة وخدماتها والمسكوكات التذكاريـة التي يصدرها البنك باستثناء المراجع التي يحتاجها البنك.

الدائـرة : الدائرة المختصة باللوازم في البنك .

المتعهـد : أي شخص طبيعي او اعتباري يتولى توريد اللوازم الى البنك .

المادة٣- تتولى الدائرة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- وضع الخطط اللازمة لتوفير لوازم البنك وتحديد وسائل تنفيذها.

ب- شراء اللوازم وفقا لاحكام هذا النظام.

ج- حفظ اللـوازم وتخزينها في المستودعات وصيانتها واتباع الوسائل الحديثة في تحقيق ذلك .

د- تطوير ادارة اللـوازم بمافي ذلك اعتماد مواصفات قياسية للوازم وبخاصة ذات الاستعمال المتكرر منها.

هـ- تنظيم قيود اللوازم وسجلاتها.

و- اجراء الجرد السنوي للوازم او كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة٤- أ- يتم شراء اللوازم بطلب شراء يقدم الى الدائرة يتضمن تحديد كمياتها وبياناً وافياً بمواصفاتها.

ب- يقدم طلب الشراء قبل وقت كاف لاتمام عملية الشراء والتوريد ولاينظر في أي طلب يوصف بالاستعجال الا اذا كانت هذه الحالة ناشئة عن حاجة طارئة يصعب توقعها او التنبؤ بها وفق تقدير المحافظ او من يفوضه .

ج – تتم الموافقة على طلب الشراء من المحافظ أو من يفوضه بذلك .

المادة ٥ : أ – يطبق مبدأ المنافسة في جميع عمليات الشراء للحصول على أكثرها جودة وافضلها سعرا وشروطا مع مراعاة قدرة المتعهد على تنفيذ التزامه بالتوريد حسب الشروط والمواصفات خلال المدة المحددة للتوريد .

ب – لا يجوز تجزئة اللوازم المتشابهة المراد شراؤها الى صفقات متعددة .

المادة ٦ : اذا تساوت المواصفات في اللوازم المعروضة ودرجة جودتها وشروطها الاخرى فعلى الجهة المختصة بالشراء مراعاة ما يلي :–

أ – اعطاء الافضلية للوازم المنتجة في المملكة على أن تحسب أسعارها على أساس فارق السعر التفضيلي الذي يقرره مجلس الوزراء .

ب – اعطاء الافضلية للوازم المعروضة من المنافس المقيم في المملكة بصورة دائمة اذا تساوت الاسعار .

المادة ٧ : أ – يجوز شراء اللوازم من خارج المملكة مباشرة في أي من الحالتين التاليتين :–

١ – اذا لم تتوافر اللوازم المراد شراؤها في المملكة وتعذر شراؤها عن طريق المراسلة .

٢ – اذا أوصت اللجنة أن شراء تلك اللوازم من خارج المملكة مباشرة يعود بالفائدة على البنك من حيث الكلفة والجودة وسرعة التوريد .

للمحافظ في حالة موافقته على شراء اللوازم من خارج المملكة ، ايفاد موظف أو أكثر الى خارج المملكة لشرائها في أي من الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة على أن يقترن قرار الشراء بموافقة الجهة صاحبة الصلاحية وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٨ : يجوز للدائرة بموافقة الجهة ذات الصلاحية بالشراء تبديل لوازم مستعملة بلوازم أخرى جديدة أو مستعملة بناء على تقرير اللجنة على أن يتم تحديد سعر عادل للوازم المتبادلة بما يتفق مع مصلحة البنك .

المادة ٩ : مع مراعاة صلاحية شراء اللوازم وفق أحكام هذا النظام تتم عملية الشراء بطرح عطاء ، الا أنه يجوز شراء اللوازم باحدى الطريقتين التاليتين :–

أ – الشراء المباشر للوازم بالتفاوض مع بائعيها أو منتجيها أو مورديها في أي من الحالات التالية :–

١ – اذا كانت اللوازم المطلوب شراؤها محددة الاسعار من قبل السلطات الرسمية أو ذات أسعار محددة عالميا .

٢ – اذا كانت اللوازم مطلوبة لمواجهة حالة طارئة لا تسمح بالقيام باجراءات طرح عطاء أو استدراج عروض يوافق عليها المجلس بناء على تنسيب المحافظ المستند الى توصية اللجنة .

٣ – اذا كانت اللوازم لا يمكن توريدها الا من مصدر واحد .

٤ – اذا كانت اللوازم قطعا تبديلية او أجزاء مكملة او أدوات لا تتوافر لدى أكثر من مصدر واحد بدرجة الكفاءة ذاتها بناء على تقرير فني من ذوي الاختصاص والخبرة .

٥ – اذا كان الغرض من شراء اللوازم توحيد الصنف أو التقليل من تنوع الاجهزة لتوفير اقتناء قطع تبديلية .

٦ – شراء خدمات تشتمل على أعمال صيانة او اصلاح أو استبدال أو فحص دون أن يكون حجم العمل معلوما عند الشراء .

٧ – شراء خدمات الضيافة وموادها اللازمة لاعمال البنك .

٨ – اذا طرح العطاء أو استدرجت عروض ولم يكن بالمستطاع الحصول من خلال أي منها على عروض مناسبة أو لم تكن الاسعار معقولة أو علذ عدم الحصول على كامل الكمية من اللوازم المراد شراؤها من المورد نفسه وفي الوقت المحدد.

٩ – اذا كان توريد اللوازم يتعلق بسك المسكوكات التذكارية .

١٠ – اذا كان شراء اللوازم مباشرة تنفيذا لنص قانوني أو اتفاقية دولية .

١١ – اذا كانت قيمة اللوازم المراد شراؤها لا تزيد على (٢٠٠٠) الفي دينار .

ب - استدراج عروض في أي من الحالات التالية :-

١ - اذا دعت حاجة طارئة ومستعجلة للوازم المراد شراؤها يصعب توقعها أو التنبؤ بها ولا تسمح بطرح عطاء وفق ما يقرره المحافظ بناء على تنسيب اللجنة .

٢ - اذا لم يتوافر أكثر من ثلاثة عروض للوازم المطلوب شراؤها .

٣ - اذا كانت قيمة اللوازم المراد شراؤها لا تزيد على عشرة آلاف دينار .

٤ - اذا لم تقدم عروض كافية ومناسبة للعطاء المطروح واقتنعت الجهة ذات الصلاحية بضرورة شراء اللوازم عن طريق استدراج عروض .

٥ - اذا رأى المحافظ بناء على تنسيب اللجنة ضرورة استدراج عروض من جهات معينة لاسباب تتعلق بالكفاءة المهنية أو التخصص .

المادة ١٠ : أ - يتم شراء اللوازم التي تبلغ قيمتها (٢٠٠٠) ألفي دينار فأقل لكل عملية شراء بموافقة المحافظ ووفقا للتعليمات التي يصدرها لهذه الغاية .

ب - يتم شراء اللوازم التي تزيد قيمتها على (٢٠٠٠) ألفي دينار ولا تتجاوز (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار بموافقة المحافظ بناء على تنسيب اللجنة .

ج - يتم شراء اللوازم التي تزيد قيمتها على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار بموافقة المجلس بناء على تنسيب المحافظ المستند الى توصية اللجنة .

لجنة اللوازم

المادة ١١ : أ - يشكل المحافظ لجنة تسمى (لجنة اللوازم) من خمسة من كبار موظفي البنك ويسمي أحدهم رئيسا لها وتمارس هذه اللجنة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه كما يسمى المحافظ بديلا لاي منهم في حال غيابه .

ب - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها للنظر في الامور المدرجة على جدول أعمالها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ، وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور جميع اعضائها .

ج - تصدر قرارات اللجنة بالاكثرية وعلى العضو المخالف أن يبين أسباب مخالفته خطيا .

د - يعين المحافظ أحد موظفي البنك سكرتيرا لهذه اللجنة ويحدد مهامه.

هـ- تكون قرارات اللجنة خاضعة لمصادقة المحافظ ويتم حفظها في سجل خاص .

المادة ١٢ : أ - تنظم اجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها وطريقة دراسة العروض والاحالة والمسؤوليات والالتزامات المترتبة على المناقصين والمتعهدين في حال عدم التزامهم بعروضهم أو عدم تنفيذ عقود الاحالة المبرمة معهم بموجب تعليمات يصدرها المحافظ.

ب - يلتزم المناقصون والمتعهدون بتقديم كفالة الاشتراك في العطاء وكفالة حسن التنفيذ بالنسب أو المبالغ التي تحدد في دعوة العطاء.

المادة (١٣) : يطرح رئيس اللجنة كل عطاء ، وله أن يحدد ثمنا لدعوة العطاء يتناسب مع نفقات اعداد الدعوة والوثائق الملحقة بها وقيمة العطاء المقدرة ، على أنه يجوز توزيع الدعوة دون مقابل على الملحقات التجارية العربية والاجنبية والشركات غير المقيمة في المملكة التي تطلبها الجهات الحكومية والجهات التي يرى مصلحة في توجيه الدعوة لها .

المادة (١٤) : يحق للجنة الاستعانة بالخبراء والفنيين المختصين من داخل البنك أو خارجه بموافقة المحافظ للافادة من خبراتهم في اي موضوع مطروح عليها، وللمحافظ بناء على تنسيب اللجنة منح هؤلاء الخبراء والفنيين من خارج البنك مكافآت مالية تتناسب مع الاعمال التي يقومون بها .

المادة (١٥) : يتولى المحافظ أو من يفوضه التوقيع على العقود التي تبرم مع المتعهدين وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة (١٦) : تورد باسم البنك اللوازم المتعاقد عليها سواءً كانت من داخل المملكة أو خارجها .

المادة ١٧ : أ - تتم الاحالة القطعية على صاحب العرض المطابق للشروط العامة والخاصة في دعوة العطاء والافضل من حيث الجودة والاسعار والتسليم في المواعيد المقررة وتوافر المقدرة المالية والتجارية والفنية ، أما اذا تساوت الجودة والاسعار يجوز تجزئة الاحالة بين أصحاب العروض تبعا لظروف تامين المواد واللوازم وتقدير الجهة المختصة باتخاذ القرار .

ب - اذا تبين للجنة بأن العرض الارخص سعرا لا يتناسب مع مصلحة البنك لاسباب تقدرها من حيث الجودة أو المقدرة المالية أو التجارية أو الفنية لصاحب هذا العرض فتتم الاحالة على صاحب العرض الانسب مع وجوب تعليل سبب هذه الاحالة ، مع مفاوضته لتنزيل أسعاره ان أمكن .

ج - للجنة اعادة طرح العطاء إذا تبين لها أن أسعار العروض الواردة اليها مرتفعة او لاي اسباب أخرى تراها مناسبة لمصلحة البنك .

د - اذا اقتضت الحاجة الحصول على لوازم اضافية زيادة عما هو مطلوب في دعوة العطاء فللجهة المخولة باحالة العطاء الموافقة على ذلك شريطة أن لا تتجاوز قيمة تلك الزيادة في اللوازم (٢٥%) من قيمة العطاء الاصلي .

المادة ١٨ : اذا استنكف صاحب العرض الذي استقرت عليه الاحالة القطعية ، عن تنفيذ العطاء أو تأخر عن تقديم اللوازم والخدمات في وقتها المحدد أو تخلف عن تقديم كمية من أصل العطاء أو عجز عن تقديم أي كمية في وقتها المحدد ، أو اذا ثبت ان أحد المتعهدين قدم للبنك لوازم أو قام باداء خدمات بطريقة الغش ، فللجهة التي أحالت العطاء اتخاذ أي من الاجراءات التالية :-

أ - مصادرة الكفالة البنكية أو جزء منها وقيد المبلغ المصادر منها ايرادا لحساب البنك .

ب - شراء اللوازم من الاسواق التجارية بالاسعار الرائجة والرجوع على المناقص المستنكف بفرق الزيادة في السعر .

ج - تكليف المناقص الذي يلي سعره سعر المناقص المستنكف بتقديم اللوازم المطلوبة أو اعادة طرح العطاء والرجوع على المناقص المستنكف بأي فرق في الزيادة في السعر .

د - مطالبة المناقص المستنكف بالتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق بالبنك .

هـ - حرمان المناقص المستنكف من الدخول في مناقصات البنك للمدة التي تراها مناسبة .

تسلم اللوازم وادخالها

الماده ١٩ -أ- تتولى الدائرة تسلم اللوازم المشتراه اذا كانت قيمتها لا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار .

ب-١- يشكل المحافظ لجنة تسلم اللوازم من ثلاثة موظفين على الاقل من ذوي الخبره في هذا المجال تناط بها مهمة تسلم اللوازم التي ترد الى البنك من المتعهدين ، والتي تزيد قيمتها على (١٠٠٠) الف دينار .

٢- للجنة التسلم بموافقة المحافظ الاستعانة بالفنيين او الخبراء من خارج البنك اذا دعت الحاجه الى ذلك ، وللمحافظ بناء على تنسيب اللجنة منح مكافآت ماليه لهؤلاء الخبراء والفنيين .

ج- على لجنة تسلم اللوازم القيام بما يلي :-

١- فحص المشتريات حال وصولها للتاكد من عددها وكميتها ومطابقتها للمواصفات والشروط .

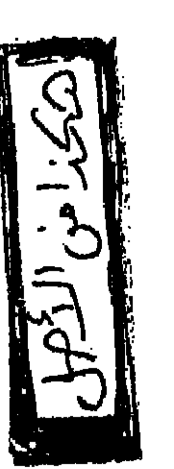
٢- تنظيم محضر باللوازم التي تم تسلمها يبين فيه نوعها واوصافها وكمياتها واي ملاحظات بشانها ويوقع المحضر من جميع أعضاء اللجنه .

٣- اذا تبين للجنة التسلم ان اللوازم غير مطابقه للمواصفات والشروط فعليها ان تقدم تقريرا بذلك الى رئيس اللجنه وان توقف تسديد قيمتها حتى يبت الامر فيها .

الماده ٢٠- على الجهات التي تورد اللوازم او تقدم الخدمات تقديم فاتورة اصليه موقعه حسب الاصول .

الماده ٢١- ينظم أمين المستودع المستندات اللازمة بعد جرد اللوازم ومطابقتها على الفاتوره ومحضر التسلم ، ويتم ادخال اللوازم الى المستودعات بحضور احد أعضاء اللجنة .

الماده ٢٢- توسم جميع مشتريات البنك من اللوازم فور تسلمها بوسم خاص وترقم بشكل يصعب معه تغيير اي منهما ، على أن تحدد هذه اللوازم بموجب تعليمات خطيه يصدرها المحافظ .



الماده ٢٣- يتم ادخال اللوازم الى المستودعات في قيود المستودع بعد تسلمها مباشرة على ان تكون معززة بالوثائق التالية :-

أ- مستند الادخال ،
ب- محضر لجنة تسلم اللوازم التي تزيد قيمتها على (١٠٠٠) الف دينار ،
ج- الفاتورة الاصليه ،

الماده ٢٤- تخزن اللوازم في المستودعات الخاصة بها بطريقة منظمه بحيث تكون جاهزه للتسلم عند الطلب مع مراعاة مدة صلاحيتها للاستعمال وطبيعة كل نوع منها عند خزنها في هذه المستودعات ،

القيود والسجلات

الماده ٢٥- تحتفظ الدائرة والمستودعات بالسجلات والبطاقات الخاصة باللوازم وتعتمد الوسائل التي تراها مناسبة لتنظيم وضبط حركة كل نوع منها وتوزيعها والمحافظة على صحة ودقة البيانات ،

الماده ٢٦- يلتزم أمين المستودع في البنك بما يلي :-

أ- تقديم كفالة عدليه وفقا لنظام كفالات الموظفين المعمول به
ب- اعداد تقارير دورية عن وضع اللوازم التي في عهدته مرة في السنة على الاقل على ان تكون معززة بقوائم تتضمن اللوازم غير الصالحة للاستعمال واللوازم الفائضة عن الحاجة والناقصة والراكدة ،

الماده ٢٧- يحظر الحك او المحو او التغيير او الكشط في السجلات او المستندات او البطاقات الخاصة باللوازم ويتم تصحيح اي خطا فيها بالحبر الاحمر وبشكل واضح ويوقع عليه من اجراه وفق الاصول المرعية ،

صيانة اللوازم والمحافظة عليها

الماده ٢٨- يجب على الدائرة اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظه على اللوازم وصيانتها ،

الماده ٢٩- للبنك ان يعقد اتفاقيات لصيانة اللوازم مع الجهه التي وردتها واذا تعذر ذلك يتم التعاقد مع فنيين مختصين لصيانتها .

الماده ٣٠- يعتبر كل موظف مسؤولا عن المحافظة على اللوازم التي بعهدته واستعمالها بعناية ، وعلية التبليغ فورا عن كل عطب او تلف يلحق بها لصيانتها او اصلاحها دون أي تأخير ، كما يلتزم بالتبليغ عن فقدان أي منها ،

بيع اللوازم واتلافها وشطبها

الماده ٣١- يتم بيع اللوازم بناء على تنسيب اللجنه في الحالات التالية :-

أ- اذا كانت فائضة عن الحاجة ،
ب- اذا كانت تالفة وغير قابلة للاستعمال ،
ج- اذا كانت ستستبدل بأجهزة حديثة او بأجهزة مستعملة افضل انتاجا ،

الماده ٣٢- تتولى اللجنه بيع اللوازم بالمزايدة بموافقة المحافظ اذا كانت قيمتها التقديريه الحاليه لا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ، وبموافقة المجلس اذا زادت قيمتها على ذلك ،

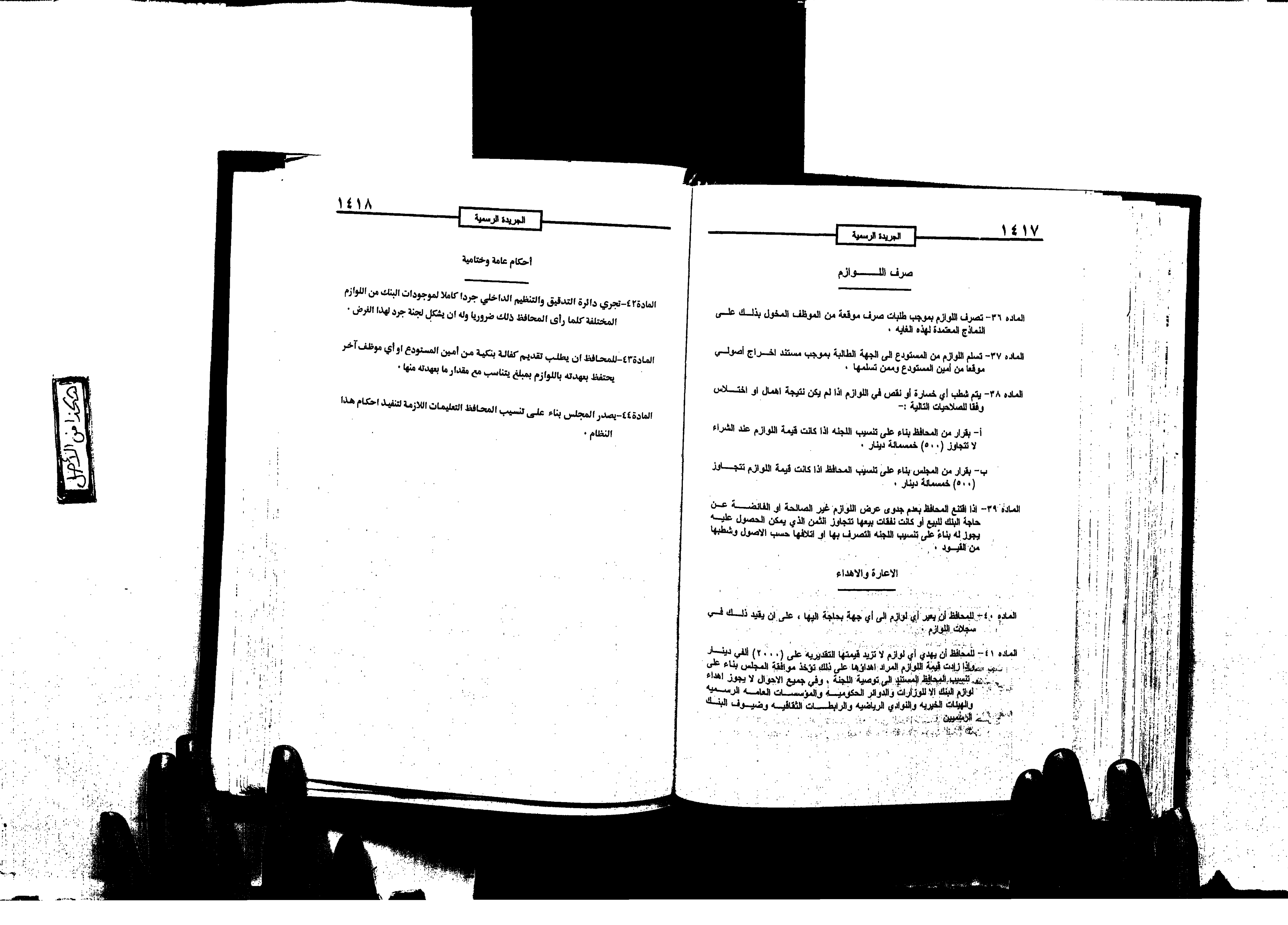
الماده ٣٣- يتم اتلاف اللوازم التي لا تصلح للاستعمال او التي يتعذر بيعها وفق الاصول التالية :-

أ- تنظم الدائرة قائمة باللوازم المراد اتلافها ، تبين فيها نوع اللوازم وتاريخ شرائها وقيمتها الشرائيه والدفتريه والتقديريه الحاليه ووصفا لحالتها والسبب في اتلافها ،

ب- تفحص اللجنه اللوازم المطلوب اتلافها قبل المباشرة بالاتلاف ، وتنظم تقريرا بشأنها تبين فيه ان اللوازم قد اصبحت بحالة لا يستفاد منها وأنه قد تعذر بيعها ، ويرفع التقرير الى المحافظ للحصول على موافقته المسبقة على الاتلاف اذا كان القيمة التقديرية للمواد المطلوب اتلافها لا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي دينار ، أما اذا زادت على ذلك ينبغي الحصول على موافقة المجلس ،

الماده ٣٤- عند بيع او اتلاف اي لوازم غير صالحة للاستعمال او فائضة عن الحاجه يجب أن تعزز مستندات اخراجها بوثيقة تثبت بيعها او اتلافها حسب مقتضى الحال ،

الماده ٣٥- تسلم اللوازم المباعة الى المشتري بعد قبض ثمنها بموجب مستند اخراج أصولي يثبت عليه رقم وتاريخ وقيمة المستند الذي تم بموجبه قبض الثمن ،



صرف اللـــــــوازم

المادة ٣٦- تصرف اللوازم بموجب طلبات صرف موقعة من الموظف المخول بذلــك علــى النماذج المعتمدة لهذه الغايه ،

المادة ٣٧- تسلم اللوازم من المستودع الى الجهة الطالبة بموجب مستند اخــراج أصولــي موقعا من أمين المستودع وممن تسلمها ،

المادة ٣٨- يتم شطب أي خسارة أو نقص في اللوازم اذا لم يكن نتيجة اهمال او اختــلاس وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- بقرار من المحافظ بناء على تنسيب اللجنه اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة دينار ،

ب- بقرار من المجلس بناء على تنسيب المحافظ اذا كانت قيمة اللوازم تتجــاوز (٥٠٠) خمسمائة دينار ،

المادة ٣٩- اذا اقتنع المحافظ بعدم جدوى عرض اللوازم غير الصالحة او الفائضـــة عــن حاجة البنك للبيع أو كانت نفقات بيعها تتجاوز الثمن الذي يمكن الحصول عليــه يجوز له بناءً على تنسيب اللجنه التصرف بها او اتلافها حسب الاصول وشطبها من القيــود ،

الاعارة والاهداء

المادة ٤٠- للمحافظ أن يعير أي لوازم الى أي جهة بحاجة اليها ، على ان يقيد ذلــك فــي سجلات اللوازم ،

المادة ٤١- للمحافظ أن يهدي أي لوازم لا تزيد قيمتها التقديريه على (٢٠٠٠) الفي دينــار وإذا زادت قيمة اللوازم المراد اهداؤها على ذلك تؤخذ موافقة المجلس بناء على تنسيب المحافظ المستند الى توصية اللجنة ، وفي جميع الاحوال لا يجوز اهداء لوازم البنك الا للوزارات والدوائر الحكوميــه والمؤسســات العامــه الرسـميه والهيئات الخيريه والنوادي الرياضيه والرابطـــات الثقافيــه وضيــوف البنــك الرسميين ،

أحكام عامة وختامية

المادة٤٢-تجري دائرة التدقيق والتنظيم الداخلي جردا كاملا لموجودات البنك من اللوازم المختلفة كلما رأى المحافظ ذلك ضروريا وله ان يشكل لجنة جرد لهذا الغرض ·

المادة٤٣-للمحافظ ان يطلب تقديم كفالة بنكية من أمين المستودع او أي موظف آخر يحتفظ بعهدته باللوازم بمبلغ يتناسب مع مقدار ما بعهدته منها ·

المادة٤٤-يصدر المجلس بناء على تنسيب المحافظ التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ·

المادة٤٥-يلغى نظام لوازم البنك المركزي الاردني رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته ٠

١٩٩٩/٣/٢

عبدالله بن الحسين

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير العدل
جودت السبول

وزير دولة لشؤون التنمية
الدكتور طاهر كنعان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور فايز الطراونه

وزير الخارجيه
عبدالاله الخطيب

وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه
توفيق كريشان

وزير الثقافة ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير البريد والاتصالات
سليمان الحافظ

وزير المياه والري ووزير الطاقة والثروة المعدنيه
الدكتور هاني الملقي

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير التنمية الاجتماعية ووزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير التنمية الإدارية بالوكالة
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعة ووزير الصحة والرعاية الصحية بالوكالة
مجحم الخريشه

وزير التخطيط ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
الدكتور نبيل عماري

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الداخلية
نايف القاضي

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سميح بينو

وزير التربية والتعليم
الدكتور فوزي غرايبه

وزير الاعلام
ناصر جوده

تشكيل محكمة

صيانة أموال الدولة

• صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المتضمن تشكيل محكمة صيانة اموال الدولة برئاسة قاضي محكمة العدل العليا السيد محمود حجازي وعضوية القاضيين السيدين نسيم فرحات نصراوي، وحسن محمد حبوب بالإضافة للعمل الحالي لكل منهم إعتباراً من تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٠.

قرار منح علامة الجودة الاردنية

صادر عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

قرر مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب المادة رقم ٨ من " تعليمات منح الترخيص بإستعمال علامة الجودة رقم ٧ لعام ١٩٩٧ " الصادرة استناداً لنظام علامة الجودة رقم ٤٩ لعام ١٩٩٦ ، منح علامة الجودة الاردنية لمؤسسة الترابة الازدنية على منتجها من كربونات الكالسيوم حسب المواصفة القياسية الأردنية رقم ١٩٩٥/١٥٥ ولمدة عام من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

مدير عام
مؤسسة المواصفات والمقاييس
م. حسان السعودي

إنشاء مركز جمركي

إعـــلان

استناداً للصلاحية المخولة إليّ بمقتضى المادة (٦) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.
أقرر إنشاء مركز جمركي للإشراف على المستودع العام التابع للشركة الأردنية لتسويق وتصنيع المنتوجات الزراعية بمسمى (مركز جمرك بوندد القسطل).

وزير المالية/ الجمارك

الدكتور ميشيل مارتو

تعليمات معدلة لتعليمات التأهيل للمكاتب والشركات الهندسية والاستشارية رقم (٢) لسنة ١٩٩٩

أولاً: تسمى هذه التعليمات تعليمات معدلة لتعليمات التأهيل للمكاتب والشركات الهندسية والاستشارية رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ الصادرة استناداً الى المادة (٤) من نظام الاشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ وتقرأ مع تعليمات التأهيل للمكاتب والشركات الهندسية والاستشارية لسنة ١٩٩٦.

ثانياً: يضاف بعد آخر الفقرة الخاصة بخبرة المكتب من متطلبات التأهيل للفئة الثالثة لكل من فحوصات المواد والمختبرات واستطلاع الموقع من مجال الخدمات الهندسية من الملحق رقم (١) من تعليمات التأهيل للمكاتب والشركات الهندسية والاستشارية لسنة ١٩٩٦ العبارة التالية .
(أو إذا كانت خبرة المكتب الهندسي اقل من (٢) سنة يجوز اعتبار خبرة رئيس الاختصاص اذا كانت خبرته (٤) سنوات فأكثر في نفس المجال) .

وزير الأشغال العامة والاسكان

المهندس حسني أبو غيدا

قـــرار
صادر عن وزير الصحة

استنادا لأحكام المادة (٢٢) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢ ولتحديد عدد الصيدليات العامة والمستودعات في كل مدينة وفق متطلبات الصالح العام وبعد الاستئناس برأي مجلس النقابة ، قررت ما يلي:-

١- يمنح الصيدلي الراغب بفتح صيدلية عامة او مستودع في مدينة عمان الكبرى واربد والزرقاء ترخيصا لذلك إذا مضى على ترخيصه لمزاولة مهنة الصيدلة الصادر عن وزارة الصحة والرعاية الصحية مدة خمس سنوات.

٢- يمنح الصيدلي الراغب بفتح صيدلية عامة او مستودع له في اي من مراكز المحافظات الأخرى غير الواردة في البند (١) أعلاه ترخيصا لذلك إذا مضى على ترخيصه لمزاولة مهنة الصيدلة الصادر عن وزارة الصحة والرعاية الصحية مدة أربع سنوات.

٣- يمنح الصيدلي الراغب بفتح صيدلية عامة او مستودع له في مراكز الألوية الأخرى ترخيصا لذلك إذا كان قد مضى على ترخيصه لمزاولة مهنة الصيدلة الصادر عن وزارة الصحة والرعاية الصحية مدة ثلاث سنوات.

٤- يمنح الصيدلي الراغب بفتح صيدلية عامة او مستودع له في الأقضية ترخيصا لذلك إذا كان قد مضى على ترخيصه لمزاولة مهنة الصيدلة مدة عام.

٥- يمنح الصيدلي الذي حصل على ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة ترخيصا لفتح مؤسسة صيدلانية أو مستودع في المدن والقرى التي لا تتوفر فيها صيدلية عامة فور تقديم الطلب.

٦- أ- يحق للصيدلي الذي يمتلك مؤسسة صيدلانية بيعها إلى صيدلي آخر (وفق أحكام المادة (١٥) من القانون).

ب- للصيدلي الذي باع مؤسسته الحصول على ترخيص جديد في اي منطقة وذلك بعد انقضاء فترة تساوي عدد السنوات المطلوبة لمنح الترخيص في تلك المنطقة وتحسب عدد السنوات من تاريخ بيعه للمؤسسة.

٧- لا يحق للصيدلي نقل مؤسسته الصيدلانية من منطقة إلى اخرى إلا بعد انقضاء المدة الواردة أعلاه للمنطقة المراد نقل المؤسسة إليها كحد أدنى.

٨- يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

الدكتور اسحق مرقه

قرار رقم (١)
لسنة ١٩٩٩
صادر عن المجلس العالي لتفسير الدستور

اجتمع المجلس العالي لتفسير الدستور للنظر في الطلب الوارد من معالي رئيس مجلس النواب بكتابه رقم ١٥٦/٢/١٥/٣ تاريخ ١٩٩٩/١/٣٠ والمتضمن أن مجلس النواب الثالث عشر قرر في جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٤ توجيه السؤال التالي للمجلس العالي لتفسير الدستور " هل تجيز أحكام الدستور لمجلس النواب عند اعادة مشروع القانون معدلاً من مجلس الاعيان ، أن يقدم اقتراحات جديدة على المواد المختلف عليها ، أم يجب عليه أن يصر على قراره السابق أو يؤيد قرار مجلس الاعيان ".

وبعد الاطلاع على الكتاب المشار اليه والمداولة ، تبين لنا انه سبق للمجلس العالي لتفسير الدستور بالقرار رقم ٥٥/١ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١/٤ أن فسر وحدد مدلول كلمة التعديل الواردة في المادة ٩١ من الدستور التي تنص "يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع او تعديله او رفضه ، وفي جميع الحالات يرفع المشروع الى مجلس الاعيان ولا يصدر قانون الا اذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك ". وقد بيّن هذا التفسير أن التعديل المقصود بنص المادة ٩١ هذه ينحصر في حدود احكام مشروع القانون وأهدافه ومراميه ، سواء أكان ذلك التعديل بالزيادة أو النقصان ، بمعنى أن المجلس حدد مدلول كلمة التعديل الواردة في نص المادة ٩١ ، بانه التعديل الذي لا يتضمن اضافة أحكام جديدة ، لا صلة لها بموضوع المشروع أو الهدف الذي وضع من أجله . وقد علل المجلس هذا الأمر بانه اذا أجيز لمجلس النواب وضع مثل هذه الاحكام والمعاني الجديدة عن طريق التعديل في المشروع

فإنه يترتب على ذلك مخالفة للدستور الذي حدد في المادة ٩١ منه المراحل التي يمر فيها مشروع القانون بحيث يجب عرضه من قبل رئيس الوزراء على مجلس النواب ثم يرفع الى مجلس الاعيان ثم يقترن بالارادة الملكية السامية ، فاذا أعطي الحق لمجلس النواب أن يضيف للمشروع المقدم من الحكومة احكاماً جديدة لا صلة لها بموضوع المشروع ، فإن ذلك يعني وقوع مخالفة لاحكام الدستور.

يستفاد مما تقدم أن المجلس العالي قد حدد بالقرار المشار اليه مدلولاً محدداً لمعنى التعديل الذي يحق لمجلس النواب ادخاله على المشروع ، سواء عند قبول مجلس النواب للمشروع كما قدم من الحكومة ، او عند ممارسة حقه باجراء التعديل ضمن الحدود المبينة بقرار التفسير . اذ انه بذلك يكون قد استعمل حقه واستنفد ولايته باحالته الى مجلس الاعيان وبهذا يكون ملزماً بما قرره وعند وصول المشروع الى مجلس الاعيان يمارس هذا المجلس حقه كاملاً في بحث المشروع فله الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب أو اجراء أي تعديل عليه او رده ، وفي هاتين الحالتين الأخيرتين يعاد المشروع الى مجلس النواب الذي عليه اما ان يوافق على المشروع كما ورد من مجلس الاعيان او يصر على قراره الاول . وعليه فلا يجوز له ان يعيد البحث في المواد التي سبق وأن وافق أو أبدى رأيه فيها . لان اجازة اجراء تعديلات جديدة على المشروع من قبل مجلس النواب بعد ان بين مجلس الاعيان رأيه في المشروع يترتب عليه إغفال إعمال المادة ٩٢ التي بينت انه اذ رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلاً او غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة .

وعليه نرى انه لا يجوز لمجلس النواب أن يقوم باجراء تعديلات جديدة على مشروع القانون الذي سبق وان وافق عليه ، وذلك بعد إعادته من مجلس الاعيان وانما يقتصر دوره إما الموافقة على ما ورد من مجلس الاعيان او الاصرار على قراره الاول .

وفي حالة اصرار مجلس النواب على رأيه يعاد المشروع الى مجلس الاعيان الذي له حق الموافقة على ما ورد بقرار النواب أو الاصرار على قراره السابق وفي هذه الحالة تطبق المادة ٩٢ من الدستور .

وان هذه النتيجة التي وصلنا اليها تتفق مع ما جرى عليه العمل خلال سريان احكام الدستور في تطبيق المادتين ٩١ ، ٩٢ من الدستور ، ومع النسق الدستوري المقرر لاقرار مشاريع القوانين .

وعليه نرى أن المادتين ٩١ ، ٩٢ من الدستور لا تجيزان لمجلس النواب عند اعادة مشروع القانون اليه معدلاً من مجلس الاعيان أن يقدم اقتراحات جديدة على المواد المختلف عليها ، وبالضرورة غيرها ، وينحصر حقه إما بالموافقة على ما ورد بقرار مجلس الاعيان او الاصرار على رأيه السابق .

وهذا ما نقرره بالاجماع بخصوص التفسير المطلوب

قراراً صدر عن المجلس العالي لتفسير الدستور بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٣

عضو
عضو مجلس الأعيان
ناجي الطراونه

عضو
عضو مجلس الأعيان
محمد رسول الكيلاني

عضو
رئيس محكمة التمييز
طاهر حكمت

رئيس المجلس العالي
رئيس مجلس الأعيان
زيد الرفاعي

عضو
قاضي محكمة التمييز
القاضي بسام نويران

عضو
قاضي محكمة التمييز
القاضي عبد اللطيف التلي

عضو
عضو مجلس الأعيان
اديب الهلسه

عضو
قاضي محكمة التمييز
القاضي محمد الرقاد

عضو
قاضي محكمة التمييز
القاضي عبدالله القاهر

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٩
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة الاستاذ طاهر حكمت رئيس محكمة التمييز وعضوية الاستاذ علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والقاضي الأستاذ عبد اللطيف التلي والقاضي الاستاذ بسام نويران والسيد اياد قطان مدير عام دائرة المطبوعات والنشر وذلك للنظر في طلب التفسير الوارد في كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ت٦/١٢١٠ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢١ وكتاب معالي وزير العدل رقم ١١٦٠/١/٢٢ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٤، لتفسير النصوص الواردة في المواد ٥٧،٢٩،٢٧ من قانون نقابة الصحفيين رقم ١٥لسنة ٩٩٨.

وذلك لبيان النقطتين التاليتين موضع طلب التفسير:-

١- هل تعتبر المدة الفعلية التي قضاها المجلس قبل أن يكمل مدة السنتين والتي تم الغاؤها بموجب قانون النقابة الجديد رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ دورة كاملة ام لا،

٢- هل يحق للنقيب الحالي الذي لم يكمل مدة ولايته ترشيح نفسه لدورة المجلس القادمة وفقاً لنص البند (٥) من الفقرة أ من المادة ٢٩ من قانون نقابة الصحفيين رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨.

وبعد التدقيق والمداولة يقرر الديوان ما يلي:-

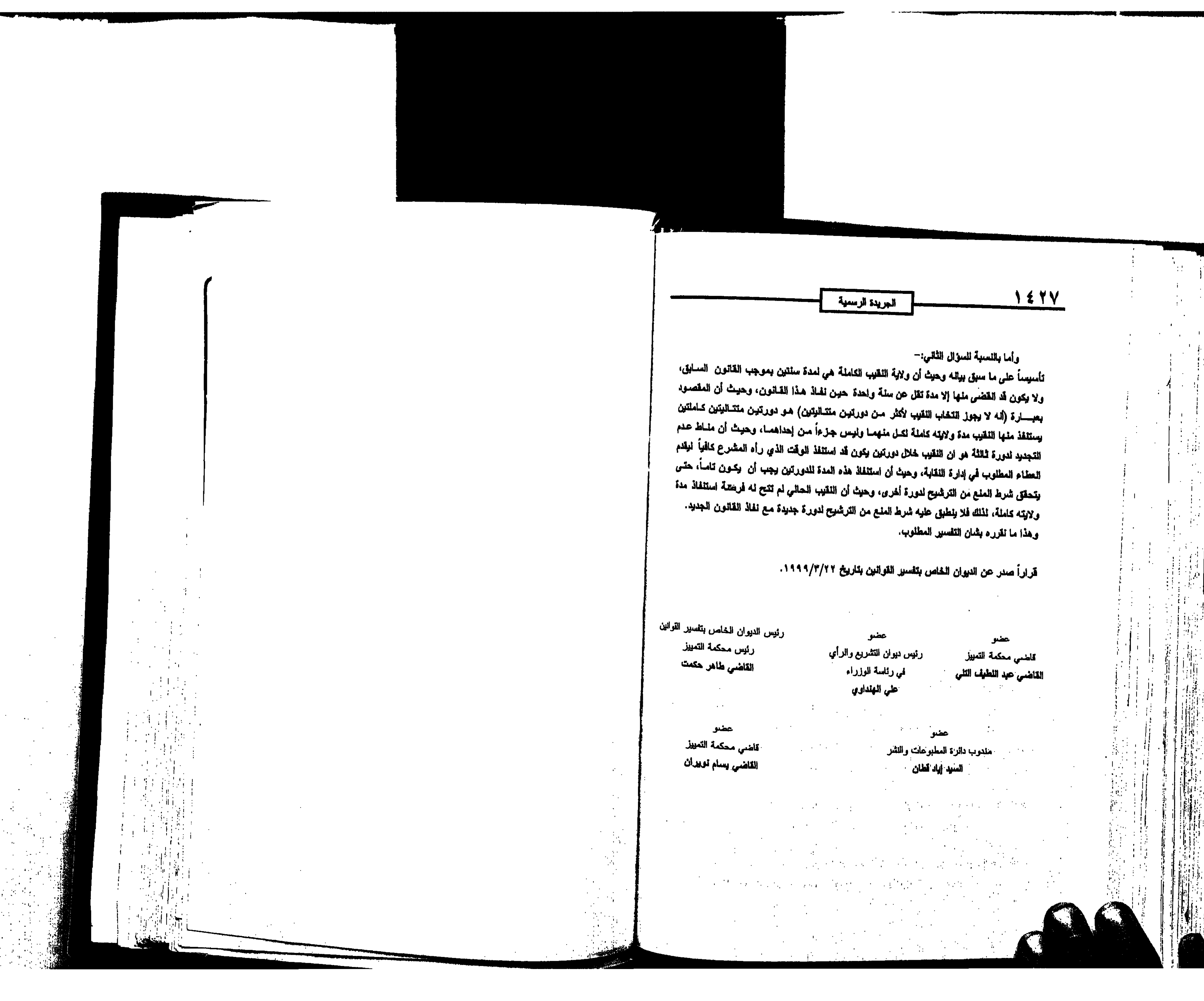
١- فيما يتعلق بالسؤال الأول:-

وحيث أن المادة ٢٩/أ من قانون نقابة الصحفيين رقم (١) لسنة ١٩٨٣ اقتضى على انه:-
"يتألف المجلس من النقيب وتسعة اعضاء يتم انتخابهم جميعاً وفقاً لاحكام هذا القانون، وتكون ولاية المجلس لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ انتخابه.

وجاء في المادة ٥٧ من قانون نقابة الصحفيين رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨:-
"بعد صدور هذا القانون يستمر مجلس النقابة القائم بممارسة أعماله وذلك حتى شهر نيسان من السنة التي تلي سنة صدور هذا القانون حيث يتم انتخاب مجلس جديد بمقتضى أحكامه.

وحيث أن مجلس النقابة الحالي كان قد تم انتخابه في ١٩٩٨/٧/٣، وحيث أنه عند نفاذ القانون الجديد يكون هذا المجلس قد أمضى أقل من سنة من مدة ولايته القانونية،

وحيث أن مدة ولاية المجلس القانونية أصبحت ثلاث سنوات بموجب القانون الجديد فإن المجلس الحالي لا يكون قد أكمل دورة كاملة. وهذا ما نقرره بالنسبة للسؤال الأول.



وأما بالنسبة للسؤال الثاني:-

تأسيساً على ما سبق بيانه وحيث أن ولاية النقيب الكاملة هي لمدة سنتين بموجب القانون السابق، ولا يكون قد انقضى منها إلا مدة تقل عن سنة واحدة حين نفاذ هذا القانون، وحيث أن المقصود بعبارة (أنه لا يجوز انتخاب النقيب لأكثر من دورتين متتاليتين) هو دورتين متتاليتين كاملتين يستنفذ منها النقيب مدة ولايته كاملة لكل منهما وليس جزءاً من إحداهما، وحيث أن مناط عدم التجديد لدورة ثالثة هو ان النقيب خلال دورتين يكون قد استنفذ الوقت الذي رآه المشرع كافياً ليقدم العطاء المطلوب في إدارة النقابة، وحيث أن استنفاذ هذه المدة للدورتين يجب أن يكون تاماً، حتى يتحقق شرط المنع من الترشيح لدورة أخرى، وحيث أن النقيب الحالي لم تتح له فرصة استنفاذ مدة ولايته كاملة، لذلك فلا ينطبق عليه شرط المنع من الترشيح لدورة جديدة مع نفاذ القانون الجديد.

وهذا ما نقرره بشأن التفسير المطلوب.

قراراً صدر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٢.

عضو
قاضي محكمة التمييز
القاضي عبد اللطيف التلي

عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
علي الهنداوي

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
القاضي طاهر حكمت

عضو
مندوب دائرة المطبوعات والنشر
السيد إياد قطان

عضو
قاضي محكمة التمييز
القاضي بسام نويران